وزارة التربيـة

الفقه الشافعي

للصف العاشر

التعليم الديني

الجـزء الثاني

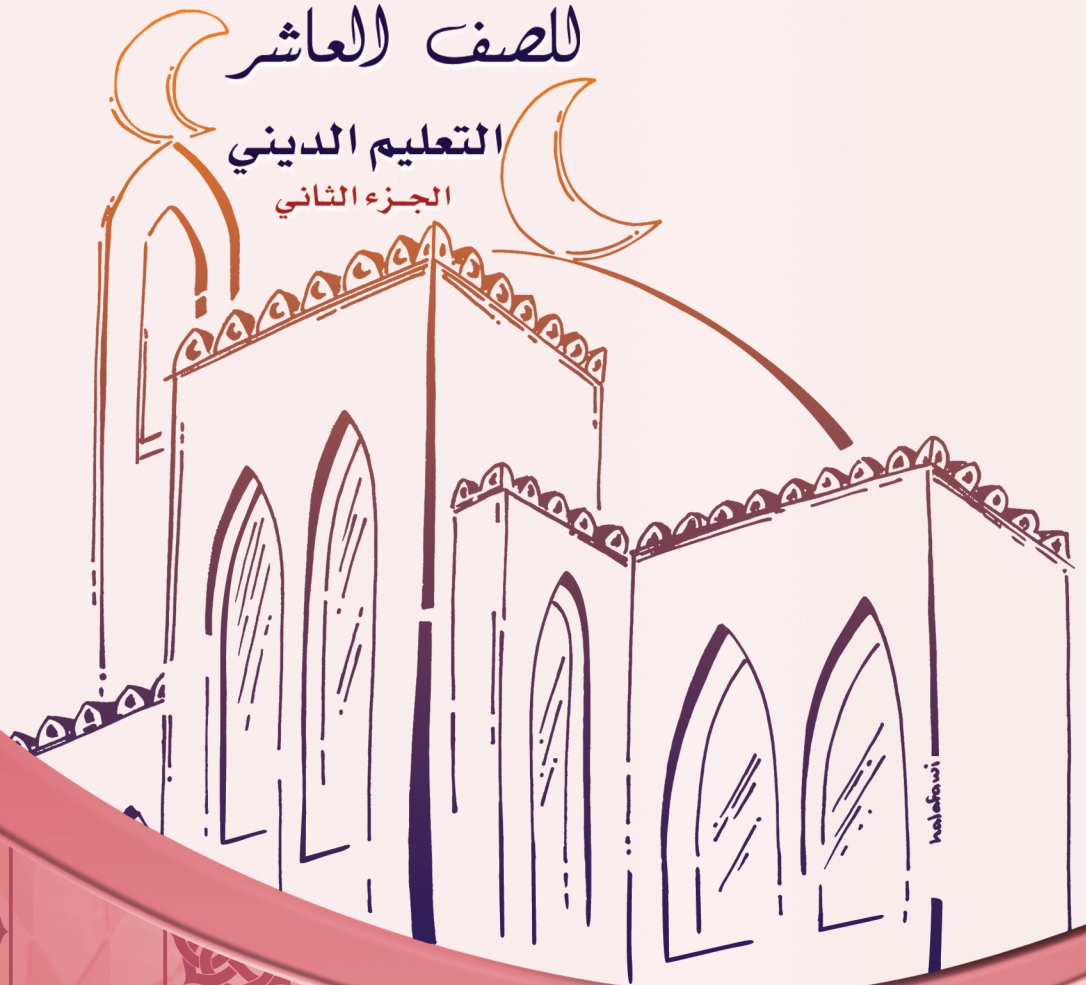

الطبعة الثانية

وزارة التربيـة

الفقه الشافعي

للصف العاشر

التعليم الديني

الجـزء الثاني

تأليـــف

أ. ناصر منصور الباز "مشرفاً ومؤلفاً"

أ. فلاح سلطان رجا المطيري

أ. سناء عبد الرحمن الحمود

د. خالـد عبدالمؤمن السعيد

أ. عبيـــر ياســـر الحجـي

الطبعة الثانية

١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٣ / ٢٠١٤م
الطبعة الثانية ٢٠١٧ / ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	١١
	الوحدة الأولى	١٥
١	الشركة	١٧
٢	الوكالة	٢٧
٣	الإقرار	٣٧
٤	العارية	٥٠
	الوحدة الثانية	٦٣
١	الغصب	٦٥
٢	الشفعة	٧٥
٣	القراض	٨٤
٤	المساقاة	٩٦
٥	الإجارة	١٠٥
	المراجع	١٢٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، الحمد لله ذي الجلال والإكرام، نحمده سبحانه حمداً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الفرد الصمد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الثقلين الإنس والجان، بعثه الله تعالى بالحكمة والقرآن فشيد منار الإسلام، وأرسى قواعد الحلال والحرام، فنصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والأئمة الأعلام، وعلى سائر عباد الله الصالحين الأبرار.

أما بعد:

فإن الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العالية تظل وتستمر في تحصيل العلوم الشرعية، ومنها معرفة الفروع الفقهية، والتي منها ما يتعلق بالبيوع، فمعرفة الفروع الفقهية تندفع بها الوساوس الشيطانية، وتصح بها البيوع، ونتعلم من دراستها كيف نشتري، وكيف نبيع، وكيف نأكل حلالاً، وكيف نبتعد عن الحرام، ولا يتم معرفة ذلك إلا بمدارسة كتب الفقه، فالفقه من أشرف العلوم وخيرها وأجلها، عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية -رضي الله عنه- خطيباً يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1].

إنه ليطيب للجنة تأليف الفقه الشافعي أن تهنئ طلاب الصف العاشر بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين، وخصوصاً طلاب المسلمين في كل بقاع الأرض.

(١) مسلم: الإمارة، باب: قوله -صلى الله عليه وسلم- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.

طلابنا الأعزاء نرحب بكم ونلتقي مرة أخرى لنقدم بين يديكم الجزء الثاني من كتاب الفقه الشافعي للصف العاشر الثانوي، وقد حاولنا ما وسعنا الجهد أن نيسره لكم، وأن نعرض مادته العلمية عرضاً سهلاً يعينكم على فهمه، وعلى تحقيق الأهداف المرجوة.

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وهذا جهد المقل القاصر الضعيف، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه، وما كان من خطأ، ومجانبة للصواب، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان، والله تعالى ورسوله -ﷺ- منه بريئان.

المؤلفـــون

الوحدة الأولى

الشركة

تعريف الشركة:

- **الشركة لغةً:** الاختلاط.
- **الشركة شرعاً:** ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[١].

حكم الشركة:

الشركة مشروعة وجائزة.

الأدلة على مشروعية الشركة:

- **أولاً: من الكتاب:**

١- قال تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[٢] اشتراك الورثة الإخوة لأم في الثلث دليل على جواز الشركة.

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٣] - في الآية الكريمة إثبات الخلطة، وفي هذا دليل على جواز الشركة.

- **ثانياً: من السنة:**

عن السائب بن يزيد -رضي الله عنه- قال: «أتيت النبي» -صلى الله عليه وسلم- فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقت، بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري»[٤].

الحكمة من مشروعية الشركة:

إن الناس متفاوتون في قدراتهم وإمكانياتهم، ولا يستطيع واحد منهم أن يستقل بكل ما تتطلبه الحياة، ولكنه يكمل بالتعاون مع غيره - فقد يوجد من لديه المال وليس لديه الخبرة في إدارته، والعكس، فكانت الحاجة ماسة - والمصلحة ملحة لتشريع الشركة، لما فيها من

---

(١) الشيوع: الشيوع هو اشتراك شخصين فأكثر في ملكية أو حق عيني غير مفرزة حصة كل منهم.
(٢) سورة النساء، آية: ١٢
(٣) سورة ص، آية: ٢٤
(٤) أبو داود: الأدب، باب: في كراهية المراء. ابن ماجه: التجارات، باب: الشركة والمضاربة.

تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فيضم بعضهم ما لديه من قدرات إلى ما عند غيره، لذا شرع الإسلام الشركة وأجازها ووضع لها الضوابط والأحكام.

أنواع الشركة: الشركة أربعة أنواع:

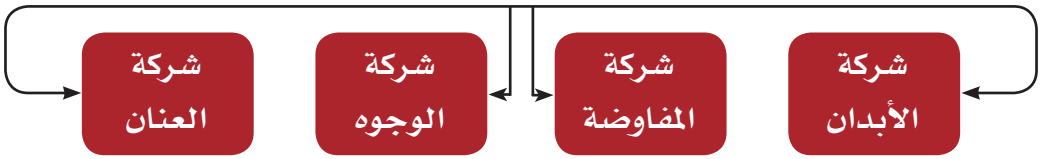

النوع الأول: شركة الأبدان: «شركة الأعمال» بأن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ليكون بينهما كسبهما ببدنهما، مثل: الحمالين والخياطين وغيرهم من أصحاب الحرف. على أن يكون الربح بينهما.

وسميت شركة أبدان، لأنه لا مال فيها، وموضوعها العمل الذي يكون بالبدن.

حكم شركة الأبدان:

شركة الأبدان باطلة، لكثرة الغرر فيها، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وما يترتب على جهده، ولأن كلاً منهما لا يدري هل يكسب صاحبه أو لا.

النوع الثاني: شركة المفاوضة: [1]:

أن يشترك اثنان أو أكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض لكل منهما من غرم بأي سبب من الأسباب.

حكم شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة باطلة، لكثرة الغرر فيها، ولما فيها من الجهالات.

النوع الثالث: شركة الوجوه:

أن يشترك اثنان أو أكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة على أن يشتروا السلع في الذمة

(١) المفاوضة تعني المساواة، وسميت مفاوضة، لما فيها من شروط التساوي في كل شيء، ولأن كل واحد منهما يفوض أمر الشركة إلى الآخر على الإطلاق.

إلى أجل ثم يبيعانها، ليكون الربح بينهما، وسميت بشركة الوجوه، لأن كلاً منهما يشتري بوجاهته.

حكم شركة الوجوه:

شركة الوجوه باطلة، لعدم وجود المال الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، ولأن ما يشتريه كل واحد في ذمته يصير ملكه، له ربحه وعليه خسارته، ولما فيها من الغرر، ولأن كل واحد يعاوض الآخر بكسب غير محدد بصناعته.

النوع الرابع: شركة العنان: [1]

حكم شركة العنان: شركة العنان صحيحة، ولهذا سنقتصر عليها.

تعريف شركة العنان:

العنان لغةً: بكسر العين من عَنَّ الشيء ظهر.

شركة العنان شرعاً: أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح والخسران بينهم.

أركان شركة العنان:

لشركة العنان خمسة أركان:

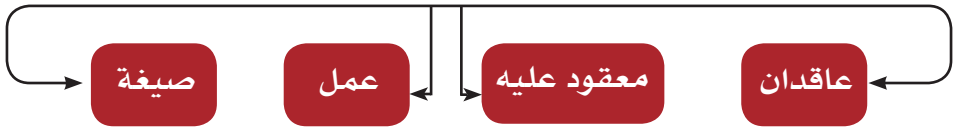

الركن الأول والثاني: عاقدان: «أو أكثر» وهما طرفا العقد، ويشترط في العاقد «أهلية توكيل وتوكل»، لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر، فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط، ويجوز كون العاقد أعمى.

الركن الثالث: معقود عليه: وهو رأس مال الشركة.

الركن الرابع: العمل: أي التجارة بالبيع والشراء ونحوه مما يحقق الربح.

(١) العنان: سميت بذلك تشبيهاً براكب الدابة الذي يمسك بعنانها، فالشريك يتصرف بمال شريكه كما يملك الراكب التصرف بعنان الدابة.

الركن الخامس: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من العاقدين وينص على نوع الشركة وعملها ونسبة الأرباح وغيره من تفاصيل العقود.

شروط صحة عقد شركة العنان: لصحة عقد شركة العنان شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون على ناض[1] من الدراهم والدنانير، والإجماع منعقد على صحتها في النقد، وأما غير النقد من المثليات[2] كالبر والشعير والحديد فجائز، لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين، ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة به ولا تصح في المتقوم[3] إذ لا يمكن الخلط في المتقومات، لأنها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما.

الشرط الثاني: أن يتفق المالان في الجنس والنوع دون القدر.

فلا محذور في التفاوت في المالين، لأن الربح والخسران على قدرهما.

مثال: اتفاق الجنس: « دنانير بدنانير، درهم بدرهم».

مثال: اتفاق النوع: «حنطة جيدة مع حنطة جيدة».

الشرط الثالث: أن يخلطا المالين بحيث لا يتميزان، ولا بد من كون الخلط قبل العقد.

مسألة: إن وقع الخلط بعد العقد ولو في المجلس لم يكف إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك.

---

(١) ناض: النض هو الدرهم الصامت، وناض من المال: ما كان ذهباً أو فضة عيناً أو ورقاً.

(٢) المثلي: ما كان مكيلاً أو موزوناً ويوجد مثله في السوق من دون تفاوت أو اختلاف يعتد به.

(٣) المتقوم: المال المتقوم: هو المال الذي له قيمه في الإسلام، والقيمة تتحقق بأمرين : ١- إباحة الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار، أي في الظروف العادية، وذلك مثل العقارات والمنقولات إلا ما كان محرماً منها. ٢- الحيازة الفعلية، وذلك بأن يكون تحت يد حائز بالفعل، فالسمك في الماء لا يعتبر مالاً متقوماً، لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالاً متقوماً.

ولا يصح الخلط مع إمكان التمييز، مثل: اختلاف الجنس كدراهم ودنانير أو الصفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء، لإمكان التمييز.

الشرط الرابع: أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط. في هذا الشرط إشارة إلى الصيغة وهي ما يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف، لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الإذن من الطرفين بلا ضرر.

والضرر يتمثل في أمور: وهي:

١ – أن يبيع نسيئة، لما فيه من التغرير بمال غير.

٢ – أن يبيع بغير نقد البلد.

٣ – أن يشتري بغبن فاحش.

٤ – أن يسافر أحد الشريكين بالمال المشترك، لما في السفر من تعريض المال للخطر فإن سافر ضمن، فإن باع صح البيع وإن كان ضامناً ولا يدفعه لمن يعمل فيه،لأنه لم يرض بغير يده فإن فعل ضمن هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه فإن أذن له في شيء مما ذكر جاز.

مسائل:

١ – قال أحد الشريكين للآخر اتجر أو تصرف، له التصرف في جميع المال، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضاً.

٢ – شرط أحد الشريكين أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد، لما فيه من الحجر على المالك في ملكه.

٣ – اقتصر كل من الشريكين على قولهما: «اشتركنا»، لم يكف الإذن المذكور ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه، لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف.

الشرط الخامس: أن يكون الربح والخسران على قدر المالين. سواء شرطا ذلك أم لا، تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه، لأن ذلك ثمرة المالين.

مسائل:

١- شرط الشريكان التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد، لأن الشرط مخالف لموضوع الشركة.

٢ - شرط الشريكان زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً، بطل الشرط.

٣ - شرط الشريكان التفاوت في الخسران، يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر.

فسخ عقد شركة العنان

الشركة عقد جائز[1] أي لكل واحد من الشريكين فسخها «أي الشركة» متى شاء ولو بعد التصرف، لأنها عقد جائز من الجانبين، وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما.

وتنفسخ الشركة في الحالات الآتية:

١ - موت أحد الشريكين.

٢- جنون أحد الشريكين.

٣ - إغماء أحد الشريكين. «باستثناء الإغماء الذي لا يسقط به فرض الصلاة فلا فسخ به، لأنه خفيف».

٤ - الحجر على أحد الشريكين بسفه.

مسائل:

قال أحد الشريكين للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي، لم ينعزل العازل وله أن يتصرف في نصيب المعزول.

تنبيه: يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران، وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة.

مسائل:

١ - ادعى الشريك تلف مال الشركة بسبب ظاهر كحريق، يطالب ببينة ثم بعد إقامة البينة يصدق بيمينه.

---

(١) عقد جائز: أي يمكن فسخه متى شاء واحد من الشريكين بخلاف العقد اللازم.

٢ – قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه، لأنها تدل على الملك.

٣ – قال من بيده المال اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه، لأن الأصل عدم القسمة.

٤ – اشترى أحد الشريكين شيئاً وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري، لأنه أعرف بقصده.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس و النوع و القدر. (.....)

٢- الربح و الخسران في العنان على قدر العمل. (.....)

٣- ينفسخ عقد شركة العنان بموت أحد الشريكين. (.....)

٤- يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران. (.....)

ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين:

(لازم - الدراهم - المتقوم - بعد - قبل - جائز)

١ - يشترط في رأس مال الشركة أن يكون في ..... ولا يصح في ٠

٢ - يجب خلط رأس مال الشركة ..... العقد لا ..... العقد ٠

٣ - الشركة عقد ٠

جـ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة من العبارات فيما يأتي:

١ - (.....) أن يشترك اثنان لا مال لهما ليكون كسبهما ببدنهما.

٢ - (.....) أن يشترك اثنان ممن لهم وجاهة عند الناس على أن يشتريا السلع في الذمة إلى أجل.

٣ - (.....) أن يشترك اثنان ليكون كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض لكل منهما من غرم بأي سبب من الأسباب.

السؤال الثاني:

أ) أجب عما يأتي:

١ – لشركة العنان أركان. عدّدها.

.....

.....

.....

.....

٢ – دلّل على مشروعية الشركة من القرآن والسنة.

.....

.....

.....

.....

٣ – ما تعريف شركة العنان شرعاً ؟

.....

.....

ب) اكتب رأي الشرع في المسائل الآتية. مع ذكر السبب.

١ – ادعى الشريك تلف مال الشركة بسبب ظاهر كحريق.

.....

.....

٢ – حجر على أحد الشريكين لسفه.

.....

.....

٣ – شرط الشريك زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً.

.....

.....

جـ) ماذا تعرف عن :

١ – فسخ عقد شركة العنان.

.....

.....

٢ – الحكمة من تشريع الشركة.

.....

.....

٣ – شروط صحة شركة العنان.

.....

.....

الوكالة

تعريف الوكالة:

الوكالة لغةً: التفويض. يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه، ومنه توكلت على الله.

الوكالة شرعاً: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره ليفعله في حال حياته.

حكم الوكالة:

الوكالة جائزة ومشروعة.

الأدلة على مشروعية الوكالة:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[1].

يجوز تعيين حكمين وكيلين عن الزوجين إذا حصل نزاع بينهما، لينظرا في أمرهما، وهو دليل عام في مشروعية الوكالة.

ثانياً: من السنة: عن عروة البارقي -رضي الله عنه- قال: دفع إليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ديناراً لأشتري له شاةً، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر له ما كان من أمري فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك» [2].

الحكمة من مشروعية الوكالة:

الحاجة الماسة. إذ أن كثيراً من الناس يحتاج لغيره لإنجاز أعماله وحاجاته.

أركان الوكالة أربعة:

الركن الأول: الموكِّل: هو الذي يستعين بغيره ليقوم بالتصرف نيابة عنه.

وله شرط واحد: صحة التصرف.

فكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه بملك أو ولاية «كالأب والجد والوصي» جاز له أن يوكّل فيه غيره.

---

(١) سورة النساء، آية: ٣٥

(٢) الترمذي، البيوع، باب: في الوكالة في الشراء. بإسناد صحيح، وأصل الحديث في البخاري.

مثال:

١ – توكيل مالك المال لمن يتصرف بماله.

٢ – توكيل الرجل لتزويج نفسه.

٣ – توكيل الولي في نكاح من تحت ولايته.

مسألة:

لا يصحّ للأب الفاسق أن يوكّل في تزويج ابنته، لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. قاعدة: لا يصح توكيل من لا يجوز له التصرف بنفسه.

مسألة:

١ – لا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه لسفه في تصرف مالي.

٢ – لا يصح توكيل المرأة في عقد الزواج، لأن المرأة لا يصح منها مباشرة عقد الزواج فلا يصح أن توكل فيه، ولا أن تكون وكيلة عن غيرها.

٣ – لا يصح توكيل المحرِم بحج أو عمرة في الزواج، لأن المحرم يحرم عليه النكاح، فلا يصح أن يوكّل فيه، ولا أن يكون وكيلاً عن غيره.

استثناء من هذا الشرط:

ويستثنى من الشرط السابق الأعمى، فإنه لا يصح أن يباشر بنفسه البيع و الشراء ونحوه مما يتوقف على الرؤية، إلا أنه يصح أن يوكّل في ذلك، للضرورة.

الركن الثاني: الوكيل: وهو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره بإذن منه وتوكيل.

الشرط الأول: صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه، وإلا فلا يصح توكله، لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى.

مثال:

لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه، ولا توكيل امرأة، أو محرِم في نكاح، ولا سفيه في التصرفات المالية ولا أعمى في تصرف يتوقف على رؤية.

وقد استثني من ذلك مسائل منها:

١ – يجوز للمرأة أن تتوكل في طلاق غيرها.

٢ – السفيه والعبد يجوز أن يتوكلاً في قبول النكاح لا في إيجابه، ولو بغير إذن الولي والسيد.

٣ – توكيل الصبي المميز المأمون في الإذن بدخول بيت، أو إيصال هدية.

الشرط الثاني: تعيين الوكيل.

لو قال شخص لاثنين: وكلت أحدكما في بيع كذا، لم يصح، لعدم التعيين.

الركن الثالث: موكل فيه: وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِل، ويشترط فيه شروط هي:

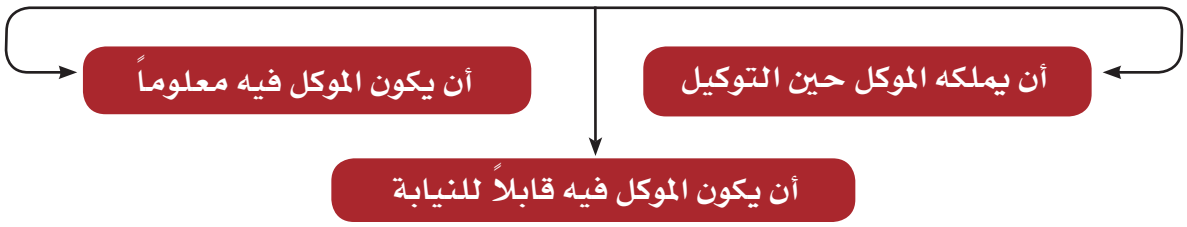

الشرط الأول: أن يملكه الموكِل حين التوكيل.

مثال:

١ – التوكيل في طلاق امرأة سينكحها، لأنه لا يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره.

٢ – التوكيل في بيع دار سيشتريها، للعلة السابقة.

مثال:

١ – وكّل شخص رجلاً آخر في بيع سيارة سيشتريها، لا يصح التوكيل، لأنه لا يملكها.

٢ – وكّل زيد عمر ببيع ما ستثمره أشجاره، صح، لأنه يملك الأصل وهي الأشجار وسيملك الثمر تبعاً.

الشرط الثاني: أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة [1]

فيصح التوكيل في كل عقد (كالبيع والشراء والزواج والطلاق والشركة والهبة)، وكل فسخ كالإقالة والرد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وتملّك مباح واصطياد، واستيفاء العقوبة كتطبيق الحد، ونسك الحج أو العمرة وتوزيع أموال الزكاة و أموال الكفارة وأموال النذور وذبح الأضحية والعقيقة والوليمة والهدي، ولا يصح التوكيل في الإقرار ولا في التقاط اللقطة ولا في عبادة (كالصلاة والصيام) ولا يصح في الشهادة إلحاقاً لها بالعبادة ولا الظهار ولا اليمين ولا النذر ولا الإيلاء ولا اللعان ولا تعليق الطلاق ولا العتق.

الشرط الثالث: أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه.

مثال: لو قال الموكل: وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي واستيفاء ديوني، صح التوكيل. أما لو قال: وكلتك في كل أموري أو كل قليل وكثير أو تصرف كيف شئت أو وكلتك ببعض مالي، لم يصح التوكيل، لكثرة الضرر والجهالة فيه من كل وجه.

تنبيه:

لو وكّل غَيْرَه في فعل محرم كالغصب أو السرقة أو جناية، فالوكالة غير الصحيحة والوكيل ضامن لأفعاله والإثم عليه، لأن حكم المحرمات مختص بمرتكبها.

الركن الرابع: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

ويشترط في الصيغة من الموكِل أو نائبه ما يشعر برضاه صراحةً مثل: وكلتك في بيع كذا، أو كنايةً مثل: أقمتك مقامي في بيعه.

وينوب مناب النطق في الوكالة: الكتابة، أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظاً، وقبوله يكون معنى وهو: عدم رد الوكالة.

تنبيه:

لو رد الوكيل الوكالة فقال لا أقبل أو لا أفعل، بطلت الوكالة.

(١) قابلاً للنيابة: أي الأمور التي يجوز للإنسان أن يوكّل غيره للقيام بها نيابة عنه.

أحكام في الصيغة:

١ – لا يشترط في قبول الوكيل الفورية، والمجلس.

٢ – يصح توقيت الوكالة كأن يقول: وكلتك في كذا إلى رجب.

٣ – يصح تعليق التصرف كأن يقول: وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رمضان.

٤ – لا يصح تعليق الوكالة بشرط كأن يقول: إن جاء زيد من السفر فأنت وكيلي، لكن إن تصرف الوكيل عند وجود الشرط صح تصرفه، لوجود الإذن في التصرف.

ضمان الوكيل

الوكيل أمين فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن ما تلف في يده من مال موكله إلا بالتعدي والتفريط في حقه كسائر الأمناء.

من صور التعدي:

١ – ركوب الدابة إذا كان موكلاً في بيعها.

٢ – لبس الثوب تعدياً إذا كان موكلاً في بيع ثوب.

ولا ينعزل الوكيل بالتعدي، لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاع الأمانة بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان.

من صور التفريط:

١ – أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن.

٢ – أن يستعمل العين.

٣ – أن يضع العين في غير حرز.

٤ – تأخير بيع ما وكّل فيه بالبيع.

ويصدّق الوكيل بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكِل، لأنه ائتمنه، بخلاف دعوى الرد على غير الموكِل كرسوله.

شروط صحة تصرف الوكيل

لا يجوز للوكيل أن يبيع ويشتري بالوكالة المطلقة إلا

الشرط الأول: أن يعقد بثمن المثل إذا لم يجد راغباً بزيادة عليه، فإن وجده فلا يصح إذا كان بغبن فاحش لا يحتمل غالباً، بخلاف اليسير فيغتفر، لأنه يحتمل.

مثال: بيّع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل.

الشرط الثاني: أن يكون الثمن نقداً أي حالاً فلا يبيع نسيئة.

الشرط الثالث: أن يبيع بنقد البلد، أي بلد البيع، ولو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا باع بأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما، فإذاباع بهما جاز.

ما لا يجوز للوكيل في المعاملة:

١ – لا يجوز للوكيل إذا وكّل بالشراء أن يشتري من نفسه ولا من ابنه الصغير، لأنه متهم في ذلك، فالوكيل يريد أن يبيع لنفسه بسعر مرتفع والموكل يريد أن يشتري بأقل فهناك تضاد بين البائع والمشتري، ولا يجوز للوكيل إذا وكّل بالبيع أن يبيع لنفسه أو لابنه الصغير أو لمن يتولى أمره، لأنه متهم في ذلك، ولتضاد غرض البائع والمشتري.

٢– على الوكيل قبض الثمن حالاً ثم يسلم المبيع المعين، لأنهما من مقتضيات البيع، فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم، لتعديه، وإن كان الثمن أكثر منها.

٣ – لا يحق للوكيل بشراء أن يشتري بضاعة معيبة، لاقتضاء الإطلاق في العرف شراء السليم.

٤ – ليس للوكيل أن يوكّل فيما وكّل فيه إلا في بعض الحالات:

أ – إذا أجاز له الموكّل ذلك، بأن يقول: وكل إذا شئت، أو يقول: اصنع ما شيءت.

ب – إذا كان العمل الموكّل فيه لا يتولاه مثله، لكونه من أشراف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل.

جـ – إذا عجز عن العمل الذي وكّل فيه.

د – إذا كان لا يحسن العمل الذي وكّل فيه.

- وفي هذه الأحوال لا يجوز للوكيل أن يوكّل إلا أميناً، لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين.

إقرار الوكيل على موكله

لا يجوز للوكيل أن يقر على موكله بما يُلزمه، ولا يصح التوكيل في الإقرار مطلقاً.

مثال:

قال الموكل للوكيل: وكلتك لتقر عني لفلان بألف، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا – لم يصح الإقرار، لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة.

فسخ عقد الوكالة

الوكالة عقد جائز وهي غير لازمة من جانب الموكِل والوكيل، وتنفسخ بالآتي:

١ – فسخ أحد العاقدين الوكالة متى شاء ولو بعد التصرف.

٢ – موت أحد العاقدين – الموكل أو الوكيل.

٣ – عزل أحد العاقدين، بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكِل.

٤ – خروج أحد العاقدين عن أهلية التصرف[١].

٥ – الفسق في العقد الذي تكون العدالة شرط فيه. كوكالة النكاح والوصايا.

٦ – زوال ملك الموكِل عن محل التصرف أو منفعته، كأن وكله في أملاكه ثم بيعت.

٧ – خروج محل الوكالة عن ولاية الموكِل، مثل: وكله ببيع مال للصبي الذي تحت ولايته ثم بلغ الصبي سن الرشد، أو وكله بنكاح ابنته فماتت.

أحكام تتعلق بالوكالة

١ – إذا وكل إنسان آخرَ في قضاء دينه لزم الوكيل أن يُشهد على القضاء، كي لا يرجع الدائن على الموكل وينكر القضاء، فالوكيل مأمور بما فيه مصلحة موكله.

٢ – أحكام عقد الوكالة كرؤية المبيع ومفارقة المجلس والتقابض فيه تتعلق بالوكيل لا بالموكل، لأنه العاقد حقيقة.

٣ – من ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته.

(١) الخروج عن أهلية التصرف: أن يطرأ عليه: رق – حجر لسفه – فلس – جنون – إغماء.

التقويم

السؤال الأول:

أ) اختر المكمل الصحيح لما يأتي بوضع علامة (√) أمامه:

(.....) أنكرها الوكيل نسياناً.

١ – يصح عقد الوكالة فيما لو (.....) زال ملك الموكل عن محل التصرف.

(.....) مات الوكيل.

(.....) وكلتك في استيفاء ديوني.

٢ – تبطل الوكالة لو قال الموكل (.....) وكلتك في بيع أموالي.

(.....) وكلتك في كل أموري.

ب) احكم على ما يأتي بكلمة (يجوز) أو (لا يجوز):

١– باع الوكيل أملاك موكله لنفسه. (.....)

٢– قال الموكل للوكيل: وكلتك لتقر عني لفلان بألفين. (.....)

٣– كتب زيد إلى صديقه كتاباً يخبره فيه بتوكيله له في بيع أملاكه. (.....)

جـ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل مفهوم مما يأتي:

١ – (.....) التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِل.

٢ – (.....) الذي يستعين بغيره، ليقوم بالتصرف نيابةً عنه.

٣ – (.....) الذي يقوم بالتصرف نيابةً عن غيره بإذن منه وتوكيل.

د) اكتب بحثاً عن الوكالة المشروعة والوكالة غير المشروعة. مستعيناً بالإنترنت وكتب الفقه على المذهب الشافعي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني:

أ) أملأ الفراغ الآتي بما يناسبه من خلال ما درست:

١ – الوكالة لغةً: ..... وشرعاً: .....

٢ – يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، فيصح التوكيل في .....

و ..... و ..... ولا يصح التوكيل في .....

و .....و..... لأنها لا تقبل النيابة.

جـ) أجب عما يأتي:

١– ما شروط صحة تصرف الوكيل؟

.....

.....

٢– سجل ثلاثاً من صور تفريط الوكيل في الوكالة.

.....

.....

.....

٣- هات الدليل من السنة على مشروعية الوكالة.

.....

.....

جـ) بيّن حكم الوكالة فيما يأتي مع ذكر السبب.

١ - قال عمر لشخصين: وكّلت أحدكما في بيع بيتي.

الحكم: .....

السبب:.....

٢ - وكّل عبد الله شخصاً ببيع ما ستثمره أشجاره.

الحكم: .....

السبب:.....

٣ - قال الموكل لشخص: إن جاء زيد من السفر فأنت وكيلي.

الحكم: .....

السبب:.....

٤- وكّل الوكيل شخصاً غيره بلا إذن الموكل ليقوم بأعمال الوكالة.

الحكم: .....

السبب:.....

الإقرار

تعريف الإقرار:

الإقرار لغةً: الإثبات من قَرَّ الشيء إذا ثبت.

الإقرار شرعاً: الاعتراف بالحق[1] أو إخبار الشخص بحق عليه.

ألفاظ ذات صلة:

الدعوى: هي إخبار الشخص بحق له على غيره.

الشهادة: هي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره.

حكم الإقرار:

الإقرار مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس.

الأدلة على مشروعية الإقرار:

أولاً من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ ﴾[2].

ومعنى إصري: عهدي.

ففي هذه الآية أخذ الله عز وجل العهد على الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً، وأن يبلغوا كتاب الله ورسالاته للناس، ومن ذلك أن يؤمنوا بمحمد -ﷺ- ويناصروه إذا بعث فيهم، وأن يأمروا أقوامهم بتصديقه، واتباعه، ومناصرته، وأقر الأنبياء -عليهم صلوات الله وتسليمه- بذلك، وهذه شهادة منهم على أنفسهم[3].

ثانياً من السنة:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن هي اعترفت فارجمها»[4]. فاعترفت فرجمها.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٢٧٥)

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨١

(٣) تفسير الطبري: ٣/٨١

(٤) البخاري: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

ثالثاً الإجماع: لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار، والمؤاخذة به[١].

رابعاً القياس:

الإقرار آكد من الشهادة، لأن العاقل لا يُتهمُ فيما يُقِر به، فإذا تعلق الحكم بالشهادة فبالإقرار أولى[٢]، ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه، لأن العاقل لا يكذب على نفسه[٣].

الحكمة من مشروعية الإقرار: شرع الإقرار للحاجة إليه، والأحكام تشرع تلبية لمقتضى حاجة الناس إليها، فقد يكون على المرء حق لا يُبينُه لصاحبه، فإذا لم يكن الإقرار مشروعاً، ولا حجة على المُقِر لضاع كثير من الحقوق، والإسلام حريص على إثبات الحقوق لأصحابها وإيصالها إليهم، وسواء كانت هذه الحقوق لله أو لآدمي فإنها ربما لا تظهر إلا بالإقرار إذا لم يكن هناك بيّنة، فإذا ظهرت الحقوق يؤدى حق الله ـ عز وجل ـ فيها ويؤخذ حق الآدمي[٤].

أركان الإقرار: للإقرار أربعة أركان هي:

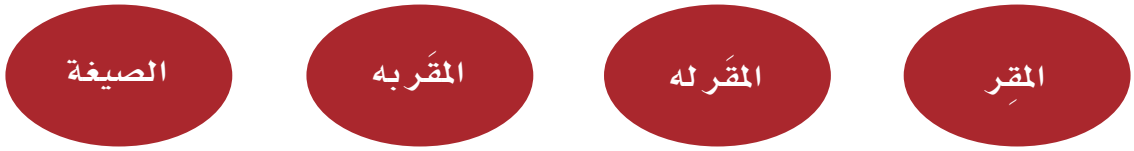

أولاً: المُقَرُّ به من الحقوق وحكم الرجوع فيه:

والمُقَر به من الحقوق نوعان:

النوع الأول: حق الله تعالى: وهو الذي تنفع فيه التوبة فيما بين العبد وربه، ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار به، لأنه مبني على الدرء والستر، وحق الله تعالى ينقسم إلى قسمين:

(١) المجموع للنووي: ٢٣٤/٢٣
(٢) المصدر السابق: ٢٣٤/٢٣ بتصرف يسير
(٣) تفسير القرطبي: ٩١/١٩
(٤) الفقه المنهجي: ٢٣٨/٨ بتصرف

١- **قسم يسقط بالشبهة:**

مثاله: حد الزنى، وحد السرقة، وشرب الخمر.

فإن أقر شخص أنه زنى أو سرق أو شرب الخمر ثم رجع عن قوله وإقراره حكمنا بصحة رجوعه وزال عنه حكم ما أقر به، فإن كان قد استوفى بعض الحد تُرك الباقي[١]، ويدل على ذلك ما جاء في قصة ماعز بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه لما وجد مس الحجارة فرّ فأدركوه ورجموه وأُخبر بذلك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «هلا تركتموه» [٢].

دليل آخر: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَرَّض لماعز -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالرجوع عندما أقر على نفسه بالزنى فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لعلك قبلت»[٣]، ولولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة.

كيفية الرجوع في الإقرار: الرجوع عن الإقرار أن يقول كذبت في إقراري أو رجعت عنه أو لم أزنِ، ويندب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع، لكن لا يقول له ارجع، لأنه بذلك يكون أقر له بالكذب والكذب محرم.

مسألة:

لو أقر شخص بحد ثم قال لا تحدّوُني فليس برجوع في الإقرار على الراجح من الأقوال، لاحتمال أنه يريد أن يُعفى عنه [٤].

٢ - **قسم لا يسقط بالشبهة:** مثل: الزكاة والكفارة ونحوهما.

النوع الثاني: حق العباد:

وهذا الحق إذا أقر به لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار، لتعلق حق المقر له به، إلا إذا كذبه المقر له به فحينئذ يصح له الرجوع به ولا يترتب شيء على الإقرار السابق.

أمثلة:

١ - أن يقر شخص بأنه قذف زيداً، فإنه يُحد إلا إن كذبه زيد فقال: لم يقذفني فإنه لا يُحد ويصح له الرجوع عن إقراره.

٢ - أن يقر إنسان أنه أتلف مال زيد أو أن لزيد عليه ديناً فإنه يضمن ما أتلف لزيد ويرد عليه الدين،

---

(١) كفاية الأخيار ص (٢٧٥)
(٢) مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى
(٣) أبو داود: كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك
(٤) كفاية الأخيار ص (٢٧٥)

فإن قال زيد: لا لم يتلف لي مالاً ولا دين لي عليه، فحينئذٍ لا يجب عليه شيء، ويصح له الرجوع عن إقراره.

شروط المُقرِّ: لابد أن تتوفر في المقِر شروط أربعة:

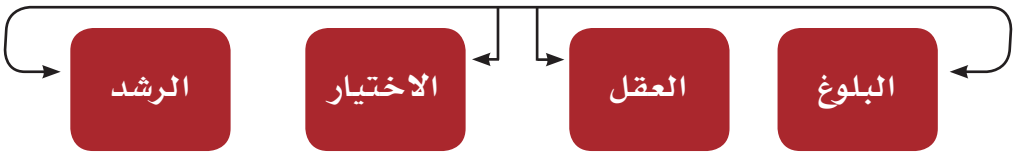

الشرط الأول: البلوغ، فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزاً لرفع القلم عنه، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

مسائل:

١ - إن ادعى صبيٌّ البلوغ بإمناءٍ ممكن لكونه استكمل تسع سنين صدق في ذلك.

٢ - إن ادعت الصغيرة الحيض في سنٍ ممكن صدقت في ذلك.

٣ - لو ادعى صبيٌّ البلوغ لا يطلب منه الحلف، لأن ذلك لا يعرف إلا منه، ولأنه إن كان صادقاً فلا يحتاج إلى يمين، وإن كنا نظن أنه كاذب فلا فائدة من اليمين، لأن يمين الصغير غير منعقدة.

٤ - لو أقر مراهق بقذف وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله، لأن الأصل عدم بلوغه وعلى المقَر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يُحلف المقِر، لأنا حكمنا بأنه غير بالغ[2].

الشرط الثاني: العقل، فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو أكره على شرب خمر، لامتناع تصرفهم وعدم تمييزهم ورفع القلم عنهم.

مسائل:

من زال عقله لشربه المسكر وليس له عذر شرعي، قبل إقراره على نفسه.

الشرط الثالث: الاختيار، فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه ويدل على ذلك ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[3]، فقد جعل الله عز وجل الإكراه مسقطاً

(١) أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً.
(٢) المجموع للنووي (٢٣/٢٣٧).
(٣) سورة النحل، آية: ١٠٦ .

لحكم الكفر فبالأولى يسقط ما هو دون الكفر، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

مسائل:

١ - من ضُرب من قبل الولاة أو غيرهم ليقر بالحق، وأُريد بذلك الإقرار بما يدعيه عليه خصمه من قتل أو سرقة ونحو ذلك، فالصواب أن هذا إكراه وليس إقراراً سواء أقر به عند ضربه أم بعده، إذا علم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانية وثالثة.

٢ - من ضُرب ليَصْدُق في قضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به، لأنه ليس مكرهاً، فالمكره من أُكره على شيء واحد، وهذا إنما ضُرب ليصدق، والصدق ليس محصوراً في الإقرار.

الشرط الرابع: الرشد، فلا يصح إقرار السفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده، ويقبل إقراره بغير المال كالحدود والقصاص والطلاق والخلع والظهار، لأن هذه الأمور ليس لها تعلق بالمال، فإن سرق السفيه ما يوجب القطع قطع، ولا يلزمه المال المسروق الذي أقر به.

شروط المُقَر لَهُ: يشترط في المقر له ثلاثة شروط:

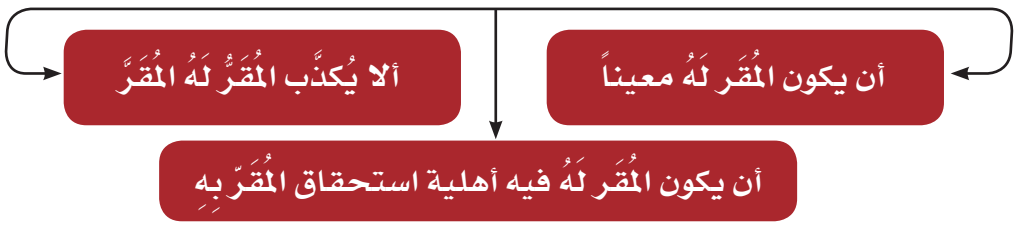

الشرط الأول: أن يكون المقَر له معيناً نوع تعين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب.

مثاله: لو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد علي ألف دينار لم يصح إقراره، لأنه إقرار لمبهم والإبهام مبطل لإقراره.

الشرط الثاني: أن يكون المقَر له، فيه أهلية استحقاق المقر به، لأن الإقرار حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل.

مثاله: لو قال لهذه الدابة عَليَّ ألف دينار، لم يصح إقراره، لأن الدابة ليست أهلاً للاستحقاق فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المآل[2].

(١) ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.
(٢) الفقه المنهجي ص (٢٤١).

الشرط الثالث: ألا يُكَذِّب المقَر له المُقِرُّ، فإن كذبه في إقراره بطل إقراره وبقي المال المقَر به في يد المقِر، لأن يده تشعر بأنه مالك المال ولو ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط.

مسائل:

لو كَذَّب المُقَرُّ له المُقِرَّ ثم رجع عن تكذيبه، لم يقبل رجوعه ولا يعطى إلا بإقرار جديد.

شروط صيغة الإقرار:

يشترط في صيغة الإقرار: أن تكون بلفظ صريح أو كناية، تشعر بالالتزام وتدل عليه وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة.

مثاله: أن يقول لزيد: عَلَيَّ أو في ذمتي ألف دينار، وعَلَيَّ أو في ذمتي تستخدم لإثبات الدين، أو يقول: لزيد عندي أو معي ألف دينار، ومعي وعندي تستخدم للإثبات العيني.

أمثلة وصور من الإقرار:

المثال الأول: إذا قال: لي عليك ألف دينار فقلت: نعم أو صدقت أو أجَل كان ذلك إقراراً، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق.

المثال الثاني: إذا قال المُدَّعَى عليه: لا أنكر ما تدعيه وأنا مقر بما تدعيه، أو لا أنكر أن يكون محقاً في دعواه كان ذلك إقراراً، لأنه لا يحتمل غير التصديق.

المثال الثالث: إذا قال لزيد: هذا المال أو لزيد هذا الثوب كان ذلك إقراراً، لتعيينه.

أمثلة وصور ليست من الإقرار:

المثال الأول: إن قال: لزيد مال أو لزيد ثوب لم يكن هذا إقراراً، لعدم تعيينه.

المثال الثاني: إذا قال المُدَّعَى عليه: لا أنكر وسكت ولم يكمل لم يكن ذلك إقراراً، لأنه لم يسم الشيء الذي لا ينكره فيحتمل أنه أراد لا أنكر فضلك، أو لا أنكر وحدانية الله تعالى ونحو ذلك.

المثال الثالث: إذا قال: أقر بذلك ولا أنكر وسكت لم يكن ذلك إقراراً، لتوجه نفس الاحتمالات السابقة أو غيرها.

صور ومسائل يُراد بها الاستهزاء وليس الإقرار:

الصورة الأولى: أن يدعى عليه ألف دينار فيقول المدعَى عليه: لفلان علَيّ أكثر مما لك علَيّ.

الصورة الثانية: إن ادعى عليه مال أو غيره فقال له: خذه أو اجعله في محفظتك.

فهذين المثالين ونحوهما من العبارات التي يراد بها الاستهزاء والسخرية لا تفيد الإقرار ولا تدل عليه.

شروط المُقَرُّ به:

للمُقَرِّ به شرطان:

- ألا يكون ملكاً للمُقِرِّ حين يقر به
- أن يكون الحق المُقَر به في يد المُقِر

الشرط الأول: ألا يكون ملكاً للمقر حين يقر به، لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمُقَرِّ له[1].

مثاله: أن يقول هذه الألف دينار لزيد.

مثال آخر: أن يقول هذه الألف لزيد وكانت ملكي إلى أن أقررت بها له.

أما لو قال: ثوبي لزيد، أو دَيني الذي لي على زيد لعمر لم يصح هذا الإقرار، لأن إضافة الحقوق لنفسه تقتضي أنه مالكها، وهذا ينافي إقراره بها لغيره.

الشرط الثاني: أن يكون الحق المُقَرُّ به في يد المُقِرِّ ليسلمه بالإقرار إلى المُقَرِّ له، فلو أقر بحق ولم يكن في يده ثم صار في يده عُمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقَر له حينئذٍ.

حكم الإقرار بالمجهول

ويصح الإقرار بالمجهول، لأن الإقرار إخبار عن حقٍ سابق، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً تارة أخرى[2].

فإن قال شخص: لزيد عَلَيَّ مال صح إقراره ورجع إليه في تفسيره، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قلّ كدرهمٍ مثلاً، لأن اسم المال يصدق عليه.

أمثلة على ذلك:

١ - إذا قال: لزيد عَلَيَّ شيء وفسّره برد السلام أو عيادة المريض لم يقبل تفسيره، لأنه وإن كان رد السلام وعيادة المريض يصدق عليها أنها أشياء إلا أنها لا تتمول.

٢ - إذا قال لعمر عَلَيَّ شيء وفسّره بلحم خنزير لم يقبل تفسيره، لأن الخنزير نجس لا يقتنى.

٣ - إذا قال له عَلَيَّ شيء وفسّره بكيلو من الأرز قُبل تفسيره، لأنه يتمول ويصدق عليه أنه شيء.

---

(١) الفقه المنهجي ص (٢٤١)

(٢) كفاية الأخيار ص (٢٧٦)

٤ – إذا قال: له عَلَيَّ أو عندي شيء شيء أو كذا كذا، لزمه شيء واحد لأن الثاني للتأكيد.

٥ – إذا قال: له عَلَيَّ شيء وشيء أو كذا وكذا لزمه شيئان، لأن العطف يقتضي المغايرة.

٦ – إذا قال: له عَلَيَّ شيء وفسّره بأنه حبة حنطة قبل إقراره، لأنه يحرم عليه أخذها من صاحبها غصباً ويجب عليه ردها.

٧ – إذا قال له عَلَيَّ مال وفسّره بدينار صح إقراره.

٨ – إذا قال له عَلَيَّ مال عظيم قبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يكن متمولاً كحبة بر، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه.

حكم من أقر بمجهول وامتنع عن تفسيره:

من أقر بمجهول وامتنع عن تفسيره حُبس حتى يُبين قدر الحق الذي أقر به، لأن البيان واجب عليه، فإذا امتنع حبس كالممتنع عن أداء الدين.[١]

الاستثناء في الإقرار:

الاستثناء مأخوذ من الثني: أي الرجوع، لرجوعه عما اقتضاه لفظه[٢]، ويصح الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها في الإقرار وغيره، لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب.

شروط الاستثناء:

للاستثناء شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يتصل المستثني بالمستثنى منه في الكلام بحيث يعد كلاماً واحداً عرفاً فلا يضر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو تذكر أو انقطاع صوت، بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً، فإن طال الفصل وانقطع الكلام الأول عن الثاني بحيث لم يعد عرفا متصلاً به لم يصح الاستثناء ويثبت كامل الحق المُقَرُّ به قبل الاستثناء.

(١) الفقه المنهجي ص (٢٤٢)
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١١٤/١٦)

أمثلة على ذلك:

المثال الأول: إذا قال له عَلَيَّ ألف، الحمد لله، إلا مئة دينار لم يصح الاستثناء، لأن قوله: «الحمد لله» كلام أجنبي قطع الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه.

المثال الثاني: إذا قال له عَلَيَّ خمسمئة دينار ثم سكت لأخذ النفس ثم قال: إلا مئة دينار صح الاستثناء وثبت له أربعمئة دينار.

المثال الثالث: إذا قال: لزيد عَلَيَّ خمسة آلاف درهم ثم انقطع صوته فعاد وقال: إلا ألف درهم ثبت لزيد عليه أربعة آلاف درهم.

الشرط الثاني: أن ينوي الاستثناء قبل فراغ الإقرار، لكونه رفعاً لبعض ما شغله اللفظ فاحتاج إلى نية [1].

الشرط الثالث: ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فإن استغرق المستثنى المستثنى منه كان الاستثناء باطلاً.

أمثلة على ذلك:

المثال الأول: إذا قال له عَلَيَّ عشرة إلا عشرة لم يصح الاستثناء ولزمه عشرة لاستغراق المستثنى المستثنى منه .

المثال الثاني: إذا قال له عَلَيَّ دينار ودينار ودينار إلا دينار لزمه ثلاثة دنانير، لأن القاعدة تقول: لا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما، فإذا لم يجمع مفرقه فكأنما قال له عَلَيَّ دينار إلا دينار فلا يصح الاستثناء فيلزمه حينئذٍ ديناراً واحداً.

المثال الثالث: إذا قال له عَلَيَّ مئة دينار إلا خمسين، صح الاستثناء، وثبت له خمسون ديناراً.

المثال الرابع: إذا قال له ليس عَلَيَّ شيء إلا خمسة دنانير لزمه خمسة.

المثال الخامس: إذا قال ليس له عَلَيَّ عشرة إلا خمسة، لم يلزمه شيء، لأن العشرة إلا خمسة، خمسة، فكأنما قال ليس له عَلَيَّ خمسة.

حكم الاستثناء المنقطع:

يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، ويسمى استثناءً منقطعاً لوروده في الكتاب وغيره.

دليل وروده في الكتاب قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ۖ ﴾[2]

مثاله: إذا قال له عليّ ألف دينار إلا ثوباً صح إقراره، ويجب أن يبين بثوب قيمته أقل من ألف دينار حتى لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فإن فسّره بثوب قيمته ألف دينار بطل تفسيره وبطل الاستثناء، ولزمه ألف دينار.

---

(١) نهاية المحتاج (١١٤/١٦)

(٢) سورة مريم، الآية: ٦٢

حكم الاستثناء من معين: يصح الاستثناء من معين ومثال ذلك:

١- لزيد هذا البيت إلا هذه الغرفة.

٢- لفاطمة هذه الدنانير إلا هذا الدينار.

٣- هذا القطيع لرقية إلا هذه الشاة.

وإنما صح الاستثناء في الأمثلة السابقة من معين، لأنه إقرار وإخراج بلفظ متصل فهو كالتخصيص [١].

حكم الإقرار حال المرضى:

يصح الإقرار في حال المرض ولو مرض موت، ويكون حكمه حكم الإقرار في حالة الصحة.

أمثلة:

١- لو أقر شخص في صحته بِدَيْنٍ لإنسان، وفي مرضه بدين لآخر صح إقراره في الحالتين، ويتساوى الدائنان عند المطالبة بالدَّيْنِ.

٢- إذا أقر شخص في صحته أو مرضه بِدَيْن لإنسان، وأقر وارثه بعد موته بِدَيْنٍ لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان في المطالبة بالدَيْن، لأن إقرار الوارث كإقرار المُوَرَّث، لأنه خليفته فكأنه أقر بالدَّيْنين.

٣ - إذا أقر المريض لإنسان بدين، ولو مستغرقاً ثم أقر لآخر بعين، قدم صاحب العين، لأنه الأحق بها.

٤- إذا أقر إنسان في مرض موته لوارثه صح إقراره، لأن الظاهر أنه محق، ولأنه انتهى إلى حالة يَصْدُقُ فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر.

---

(١) الفقه المنهجي ص (٢٤٣) بتصرف.

التقويم

السؤال الأول:

أ) املأ الفراغات الآتية بعبارات مناسبة مما بين القوسين:

(بالشبهة – معين – الله تعالى – التخصيص – الكفارة – متصل –الآدمي – يسقط)

المقر به من الحقوق ضربان أحدهما : حق ..... وهو ينقسم إلى ما يسقط ..... كالزنى. وإلى ما لا ..... بالشبهة كالزكاة و ..... والثاني حق ..... كحد القذف لشخص، ويصح الاستثناء من ..... لأنه إقرار وإخراج بلفظ ..... فهو مثل ..... .

ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ صريح. (.....)

٢ – يشترط في المقر له أن يكون غير معين. (.....)

٣ – لا يسقط حد شارب الخمر بالشبهة. (.....)

٤ – إشارة الأخرس المفهمة تصح في الصيغة. (.....)

جـ) أكمل ما يأتي :

١ – يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ .....

٢ – يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ، ويسمى .....

٣ – لا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه ويدل على ذلك .....

د) أجب عما يأتي :

١ – عرف الإقرار لغةً وشرعاً؟

.....

.....

.....

٢ – ما الدليل من الكتاب والسنة على مشروعية الإقرار؟

.....

.....

.....

٣ – ما وجه الحكمة من مشروعية الإقرار ؟

.....

.....

.....

السؤال الثاني:

(أ) علل ما يأتي:

١ – الإقرار آكد من الشهادة.

.....

.....

.....

٢ – إقرار المجنون والمغمى عليه غير صحيح.

.....

.....

.....

٣ – قبول إقرار من قال لفلان علىّ شيء، وفسّره بكيلو من الأرز.

.....

.....

.....

(ب) أجب عما يأتي:

١ – أركان الإقرار أربعة. عدّدها.

١– .....

٢– .....

٣– .....

٤– .....

٥ – المُقَرُّ به من الحقوق ضربان. اذكرهما.

١– .....

٢– .....

٦ – بين الشروط التي يجب توافرها في المُقِرُّ.

١– .....

٢– .....

٧ – يشترط في الاستثناء ثلاثة شروط . اكتبها.

١– .....

٢– .....

٣– .....

٨ – عدّد شروط المُقَرُّ له.

١– .....

٢– .....

جـ) وضح الحكم الشرعي في كلٍ مما يأتي :

١ – رجع المُقَرُّ له عن تكذيبه للمُقِرِّ. (.....)

٢ – قال المُقِرُّ عليّ شيء وفسّره بأنه حبة حنطة. (.....)

٣ – أقر شخص بمجهول وامتنع عن تفسيره. (.....)

٤ – الاستثناء من معين. (.....)

٥ – الإقرار في حال المرض. (.....)

العارية

تعريف العارية:

- **العاريّة لغةً:** بتشديد الياء وتخفيفها والتشديد أفصح، اسم لما يعطيه الرجل لغيره لينتفع به ثم يرده إليه، مشتقة من التعاور وهو التداول وانتقال الشيء من يد ليد [١].
- **العاريّة شرعاً:** إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ليرده.

حكم العاريّة:

العاريّة مستحبة، ودلّ على استحبابها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

الأدلة على مشروعية العاريّة:

أولاً من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧ ﴾[٢].

والمقصود بالماعون عند جمهور المفسّرين ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو، والفأس والإبرة ونحو ذلك [٣].

وجه الدلالة:

أن الله -عز وجل- جعل منع الماعون من صفات المكذب بيوم الدين المستحق للعذاب يوم القيامة، فدل ذلك على أن بذل الماعون أمر مشروع، بل واجب في بعض الحالات كما سيأتي معنا.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[٤].

ففي هذه الآية حث الله تعالى عباده أن يتعاونوا على أعمال البر والتقوى، وأن يجتهدوا في تحقيق السعادة للمسلمين وقضاء مصالحهم، ونشر كل ما من شأنه نشر الألفة والمحبة بينهم في إطار ما أحله الله وأباحه.

---

(١) الفقه المنهجي ص (٣٩)
(٢) سورة الماعون الآيات (٤ - ٧)
(٣) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٩١)
(٤) سورة المائدة من الآية (٢)

ثانياً من السنة:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي -صلى الله عليه وسلم- فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً» [1]، وعند مسلم «وكان فرساً يبطأ».

ثالثاً الإجماع:

أجمعت الأمة كلها على أن العاريّة مندوب إليها، لأنها من القربات.

رابعاً القياس:

دل القياس على مشروعية العاريّة، لأنه لما جازت الهبة بالأعيان جازت بالمنافع ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً، وقد قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [2]، والعاريّة من المعروف.

أحكام العاريّة: كانت العاريّة واجبة في أول الإسلام وبداية التشريع، ولكن هذا الوجوب نسخ بالإجماع وبقي الحكم على الاستحباب، ومع أن هذا هو الأصل في حكمها إلا أنه قد يتغير حكمها بحسب الحالات الآتية:

١- **الوجوب:** وذلك إذا توقف عليها إنقاذ حياة معصوم - أي غير حربي -.

مثال ذلك: إعارة ثوب لدفع حر أو برد شديد مهلكين.

مثال آخر: إعارة حبل لإنقاذ غريق.

٢- **التحريم:** إذا كانت سبباً في اقتحام ما حرم الله عز وجل.

مثال ذلك: إعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقتل بها نفساً محرمة.

مثال آخر: إعارة مصحف لحائض أو نفساء، خوفاً من المس.

٣- **الكراهة:** إذا كان فيها مساعدة على أمر مكروه.

مثال ذلك: إعارة العبد المسلم لكافر.

الحكمة من مشروعية العاريّة: شرعت العاريّة، لتحقيق التعاون الذي ندبه الله تعالى للمسلمين، فكثير من الناس لا يتمكن من اقتناء كل ما يحتاج إليه من متاع أو ملبس أو مسكن أو عقار، إما لقلة ذات يده، أو لفقدانه في الأسواق، أو لندرته، أو لكثرة مشاغله، أو نحو ذلك، وعندها يجد نفسه في

(١) البخاري: الهبة، باب: من استعار من الناس فرساً، مسلم: الفضائل، باب: في شجاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقدمه للحرب.
(٢) سورة النساء، آية: ١١٤

ساعة من ليل أو نهار في حاجة ماسة لأن يطرق باب جيرانه فيطلب منهم استعارة بعض الأشياء، ولما كان الإسلام دين التيسير والتعاون يسر على الناس وشرع لهم أن ينتفع بعضهم بأمتعة بعض بإذنٍ منه ورضاً جلباً للمصلحة ودفعاً للمضرة، ورفعاً للحرج ، وإشاعة لروح المودة والألفة والمحبة [1].

أركان العاريّة: العاريّة أربعة أركان هي:

الركن الأول: المعير: وهو الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته.

ويشترط في المعير ثلاثة شروط:

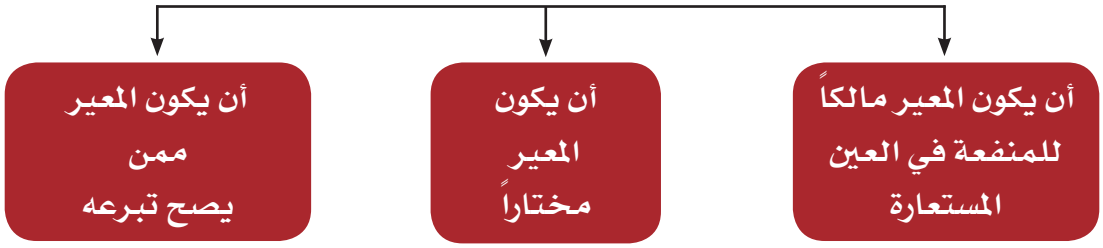

١ – أن يكون المعير مالكاً للمنفعة في العين المستعارة، سواء كان مالكاً للعين، أو ليس مالكاً لها كالمستأجر والموصى له والموقوفة عليه، لأنه يملك منفعتها، والإعارة تَرِدُ على المنفعة لا على العين، ولذا ليس للمستعير أن يعير العين التي استعارها، لأنه يملك منفعتها، وإنما أبيح له الانتفاع بها.

٢ – أن يكون المعير ممن يصح تبرعه: فلا تصح الإعارة من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه بسفه أو إفلاس، لأنها تبرع بمنفعة وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

٣– أن يكون المعير مختاراً: فلا تصح الإعارة من مكره عليها لقوله –ﷺ–: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[2].

(١) الفقه المنهجي ص (٤٠ – ٤١) بتصرف

(٢) الدار قطني: البيوع/ ٢٦/٣.

الركن الثاني: المُستعير: وهو الذي أبيح له الانتفاع بالعين المعارة، ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المستعير أهلاً للتبرع عليه بعقد، أي تصح عبارته شرعاً ويعتد بها وهو: البالغ، العاقل، فلا تصح الإعارة لصبي ولا مجنون، لأن كلاً منهما لا يعتد بقوله شرعاً، فإذا احتيج إعارتهما تولى ذلك عنهما وليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المستعير معيناً: فلو قال المعير لاثنين أعرت أحدكما كتابي، أو قال لجماعة أعرت كتابي أحدكم لم تصح الإعارة، لأن المستعير غير متعين.

الركن الثالث: الصيغة: وهي العبارة التي تدل على هذا العقد من الإيجاب والقبول.

ولا يشترط اللفظ من المعير والمستعير، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر بما يدل على إذن مالك المنفعة بإباحتها لغيره.

أمثلة على ذلك:

١ - إذا قال المعير خذ هذا الكتاب وأقرأ به صحت الإعارة.

٢ - إذا قال المستعير أعرني كتابك فسلمه له المعير دون أن يتكلم صحت الإعارة.

٣ - إذا أخذ المستعير المتاع دون كلام وسكت المعير، لم تصح الإعارة ولم يترتب عليها إباحة الانتفاع للمستعير، لأن من شروط صحة صيغة العقد أن يتلفظ المعير أو المستعير بما يشعر بالإعارة.

مسألة:

١- الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام اللفظ.

أمثلة:

المثال الأول: أن يكتب محمد لزيد رسالة يطلب منه فيها أن يعيره كتاباً مثلاً فيعيره زيد كتابه، فالإعارة صحيحة.

المثال الثاني: أن تعرض عل شخص أخرس أن تعيره كتابك لقراءته فيشير برأسه أن نعم، فالإعارة صحيحة.

٢ – تصح العاريّة إذا لم يشترط التتابع بين طرفي الصيغة.

مثال: إذا قال أعرني كتابك فدفعه إليه بعد يوم أو يومين صحت الإعارة ما لم يوجد ما يدل على الرجوع من المعير أو الرد من المستعير، فإن وجد ذلك لم تصح الإعارة.

٣ – تصح الإعارة المعلقة بشرط أو المقيدة بوقت، لأن الإعارة ليست بعقد تمليك حتى لا تَقبل التعليق والتوقيت، وإنما هي إباحة انتفاع.

أمثلة:

١ – إذا قال أعرتك داري هذه لتسكنها سنة صحت الإعارة.

٢ – إذا قال أعرتك داري هذه إذا خرج منها فلان الذي يسكنها صحت الإعارة.

الركن الرابع: المستعار: وهو كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه.

ويشترط فيه أربعة شروط:

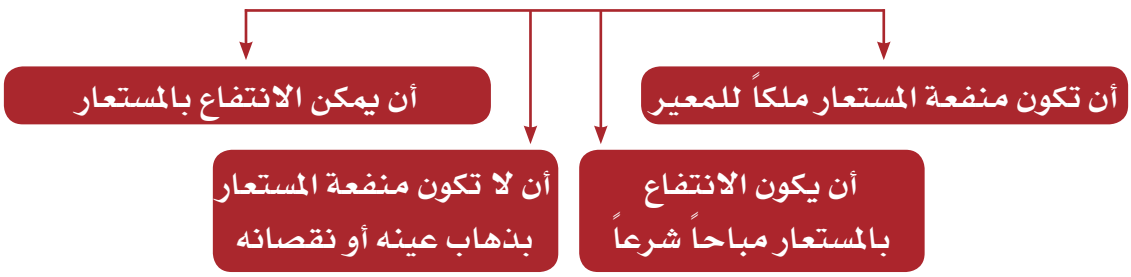

الشرط الأول: أن تكون منفعة المستعار ملكاً للمعير، فلا تصح إعارة المستعير لغيره.

الشرط الثاني: أن يمكن الانتفاع بالمستعار، فلا تصح إعارة حصان مريض للركوب، أو سيارة لا محرك لها، ونحو ذلك، لأن عقد العاريّة يَرِدُ على المنفعة، ولا منفعة في ذلك فيكون عقداً على غير معقود عليه.

الشرط الثالث: أن يكون الانتفاع بالمستعار مباحاً شرعاً، فلا تصح إعارة ما كانت منفعته محرمة، كإعارة آلات الملاهي أو إعارة سلاح ليعتدي به على معصوم، أو إعارة إناء ليشرب فيه الخمر.

الشرط الرابع: ألا تكون منفعة المستعار بذهاب عينه أو نقصانها، فلا يعار طعام ليؤكل، أو شمعة ليستضاء بها، أو حطب ليوقد فيه، أو صابون للتنظيف، ونحو ذلك، لأنه لا يمكن الانتفاع بهذه الأشياء إلا بذهاب عينها أو نقصانها.

تنبيه:

تصح إعارة ما يتوقع نفعه في المستقبل كإعارة المُهْر الصغير للركوب، إذا كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن أن يصبح المُهْر فيه صالحاً للركوب.

فسخ عقد العاريّة:

عقد العاريّة عقد جائز بين الطرفين، يحق لكل من المعير والمستعير فسخه متى شاء ولو بغير علم الآخر ولا رضاه، ويستثنى من ذلك بعض الصور مثل:

١ - إذا استعار أرضاً لدفن ميت فليس لأحدهما فسخ الإعارة في الأرض المدفون فيها الميت حتى يبلى ويندرس أثره، لأن الدفن كان بإذن، وفي النبش هتك لحرمة الإنسان.

٢ - إذا أذن المعير في شغل المستعار بشيء يتضرر المستعير بالرجوع فيه، كما لو أعاره سفينة لنقل البضائع وطالبه بها وهو في لجة البحر، أو أعاره سيارة ليسافر بها فلما توسط في الصحراء طالبه بها ففي هذه الأحوال، لا يلزم المستعير رد العين المستعارة، وله أن يستمر بالانتفاع بها حتى يتمكن من ردها بغير ضرر عليه، ولكن يلزمه أجرة المثل من حين طلب المعير للعاريّة إلى حين ردها.

أقسام الأرض المعارة وما يترتب على الرجوع فيها:

الأرض المعارة قسمان:

القسم الأول: إعارة أرض للبناء أو الغراس، فإذا رجع المعير في الإعارة بعد أن بنى المستعير، أو غرس فيها، ينظر:

١ - إن كان المعير قد شرط على المستعير أن يقلع ما بناه أو غرسه عند الرجوع بالإعارة لزمه قلعه، فإن امتنع قلعه المعير.

٢ - إن كان المعير لم يشترط على المستعير القلع، يخير المستعير بين القلع وعدمه، فإن اختار القلع قلع مجاناً، ولزمه تسوية الأرض، ليصبح ما استعاره كما كان عليه حين أخذه ليرده كما أخذه، وإن لم يختر المستعير القلع خير المعير بين ثلاثة أمور وهي:

الأمر الأول: أن يبقى البناء أو الغراس ويأخذ أجرة المثل.

الأمر الثاني: أن يقلع الغراس، أو يهدم البناء، ويضمن للمستعير ما ينقص من قيمة ذلك، ما بين حال الغراس أو البناء قائماً وحاله مقلوعاً، كما يلزم بأجرة القلع أو الهدم.

الأمر الثالث: أن يتملك البناء أو الغراس بقيمته مستحق القلع، ولابد أن يكون ذلك بعقد مشتمل على إيجاب وقبول.

وإنما كان التخيير للمعير، لأنه هو المحسن، ولأنه مالك الأرض التي هي الأصل، فإن اختار واحدة منها أُجبر المستعير عليها، وإن لم يختر المعير واحدة منها فالأصح أن القاضي يعرض عنهما حتى يصطلحا أو يختار المعير.

فائـــدة:

لا فرق في كل ما سبق بين أن تكون الإعارة مطلقة، أو مقيدة بوقت، إلا أنه في الإعارة المطلقة إذا بنى أو غرس ثم قلع، فليس له أن يبني أو يغرس إلا بإذن جديد، فإن فعل ذلك بلا إذن، كان للمعير أن يجبره على القلع وتسوية الأرض مطلقاً، وأما في الإعارة المؤقتة فله أن يبني، أو يغرس مرة بعد أخرى طالما أن المدة لم تنته، ولم يرجع المعير في الإعارة، وعند الرجوع تطبق الأحكام المذكورة أولاً.

القسم الثاني: إعارة الأرض للزراعة، إذا رجع المعير في الإعارة قبل أن يدرك الزرع، فالصحيح أن للمستعير أن يبقيه إلى أن يُدْرَك إن كان ينقص قيمته بالقلع قبله، لأنه مال محترم وله أمد يدرك فيه بالعادة فيُنْظَرْ، وللمعير أجرة المثل في هذه الحال على الصحيح.

ضمان العين المستعارة:

إن يد المستعير على العين المستعارة يد ضمان، فهو ضامن للعين المستعارة إذا تلفت، سواء تعدى باستعمالها، أم لم يتعد، وقصر في حفظها، أم لم يقصر، لأنه قبض مال غيره لمصلحة نفسه فيضمن ما أتلفه.

الدليل على أن يد المستعير يد ضمان:

عن صفوان بن أمية -رضي الله عنه-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعار منه أدرعاً، فقال له: أغصب يا محمد؟ فقال: -صلى الله عليه وسلم- لا «بل عاريّة مضمونة»[1].

ويضمن المستعير العين المستعارة بقيمتها يوم تلفها إذا تلفت وذهبت ولو بآفة سماوية، لأنها مال يجب رده إلى مالكه.

صور الضمان

١ - يضمن المستعير العاريّة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه.

٢ - يضمن المستعير ما نقص من العين المستعارة بسبب الاستعمال، إن استعملها فيما لا تستعمل فيه عادةً.

(١) أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العاريّة. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العاريّة مؤداة.

مثال: استعار داراً معدة للسكن فاستخدمها في الحدادة أو النجارة.

استعار قدراً يستخدم لطهي الطعام، فاستخدمه لنقل الحجارة.

٣ - يضمن المستعير العاريّة إذا استعملها بعد رجوع المعير بالإعارة وطلبه رده العين المستعارة.

صورة عدم الضمان: لا يضمن ما بلي منها أو نقص من قيمتها بسبب الاستعمال المأذون فيه.

اختلاف المعير والمستعير: قد يختلف المعير مع المستعير في أمور، منها:

١ - الاختلاف في الرد: كأن يدعي المستعير أنه رد العين المستعارة على المعير، وينكر المعير ذلك، فهنا يحلف المعير ويصدق بيمينه، لأنه المنكر، ولأن القاعدة تقول:

«**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، ولأن الأصل عدم الرد وأن العاريّة في يد المستعير.

٢ - الاختلاف في حال التلف: إذا تلفت العين المستعارة وادعى المستعير أنها تلفت بالاستعمال المأذون فيه، ولم يكن هناك بينة، وأنكر المعير ذلك، وادعى أنها تلفت باستعمال غير مأذون فيه، صُدق المستعير بيمينه، لأنه يصعب على المستعير إقامة البينة على قوله، ولأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، ولا بينة فالقول قول المنكر.

٣ - الاختلاف في أصل العقد: كأن يدعي المالك الإجارة، ويدعي المنتفع الاستعارة، أو أن يقول المنتفع: أعرتني، ويقول المالك: بل غصبته مني، فالأصح أن يصدق المالك بيمينه، وإنما كان القول قول المالك، لأن الأصل أن لا يأذن بالانتفاع فيما يملك إلا بمقابل، فإذا حلف أنها إجارة استحق الأجرة وهكذا.

انتهاء عقد العاريّة: ينتهي عقد العاريّة بستة أمور هي:

١ - رجوع المعير عن الإعارة سواء كان ذلك قبل انتهاء مدة الإعارة، أم بعدها، لأن العاريّة عقد جائز فله رفعه متى شاء [١].

٢ - رد المستعير للعين المعارة على المعير، بعد انتهاء مدة الإعارة، أم قبلها، لأنه عقد جائز أيضاً من طرف المستعير [٢].

---

(١) كفاية الأخيار ص (٢٨١)

(٢) الفقه المنهجي ص (٥٣) بتصرف يسير.

٣ – موت المعير أو المستعير.

٤ – جنون المعير أو المستعير أو إغماؤه، لفقدان شروط الأهلية.

٥ – الحجر بالسفه على المعير أو المستعير، لأنه لم يبق المحجور أهلاً للتبرع فلا تصح الإعارة.

٦ – الحجر بالفلس على المالك، لأنه يمتنع عليه التبرع بمنافع أمواله، حفظاً لمصلحة الدائنين [١].

(١) المصدر السابق.

التقويم

السؤال الأول:

أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	العاريّة مندوب إليها لأنها		ضمان
٢	شرعت العاريّة لهدف		فسخ العقد متى شاء
٣	يد المستعير على العين المستعارة يد		قربة يتقرب بها إلى الله تعالى
٤	يحق للمعير أو المستعير		تحقيق التعاون
			إتلاف

ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – موت المعير أو المستعير يفسخ عقد الإعارة. (.....)

٢ – الكتابة مع النية لا تقوم مقام اللفظ في الصيغة. (.....)

٣ – لا يشترط التتابع بين طرفي الصيغة. (.....)

٤ – لا تصح الإعارة المعلقة بشرط أو المقيدة بوقت. (.....)

جـ) أكمل ما يأتي :

١ – المعير هو الذي يبيح لغيره .....

٢ – المُستعير هو الذي أبيح له .....

٣ – الصيغة هي العبارة التي تدل على .....

٤ – المستعار هو كل ما أمكن الانتفاع به .....

السؤال الثاني:

أ) أجب عما يأتي :

١ – ما المراد بالعاريّة لغةً وشرعاً؟

.....

.....

.....

٢ – بين حكم العاريّة.

.....

.....

.....

٣ – ما الأصل في العاريّة من القرآن الكريم؟

.....

.....

٤ – بيّن الدليل من السنة على مشروعية العاريّة.

.....

.....

ب) فسّر ما يأتي تفسيراً فقهياً مناسباً:

١– ينتهي عقد العاريّة بالحجر على المعير أو المستعير بسفه.

.....

.....

٢– عقد العاريّة عقد جائز بين الطرفين.

.....

.....

جـ) وضح حكم الإعارة فيما يأتي:

١- إعارة ثوب لدفع حر أو برد شديدين مهلكين. (.....)

٢ - إعارة العبد المسلم لرجل كافر. (.....)

٣- إعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقتل بها نفساً محرمة. (.....)

٤- إعارة حبل لإنقاذ غريق. (.....)

د) علل ما يأتي:

١ - رجوع المعير عن الإعارة ينهي عقدها.

.....

.....

٢ - ضمان المستعير العين المستعارة بقيمتها إذا تلفت ولو بآفة سماوية.

.....

.....

٣ - عدم إعارة حصان مريض للركوب.

.....

.....

٤ - عدم إعارة سيارة لا محرك لها لا يصح.

.....

.....

الوحدة الثانية

الغصب

تعريف الغصب:

- **الغصب لغةً:** أخذ الشيء ظلماً، وقيل أخذه ظلماً جهاراً.
- **الغصب شرعاً:** الاستيلاء على حق غير عدواناً.

والمراد بحق غيره: ما كان عيناً كدار وسيارة، وناقة، أو منفعة كسكنى الدار أو ركوب السيارة بغير رضاه، أو اختصاصاً ككلب صيد ونحوه، وكحق الشرب ونحوه.

وقولنا: «عدواناً» أي على جهة التعدّي والظلم، أي بغير رضاً من صاحب الحق، بل قهراً عنه.

صور تُعَدُّ غصباً:

الصورة الأولى: لو أكل إنسان طعام غيره بغير إباحة منه ولا عقد فهو غصب.

الصورة الثانية: لو سكن شخص دارَ غيره بغير رضاه، فهو غاصب، ولو أعطاه أُجرة.

الصورة الثالثة: لو جلس زيدٌ على فراش عليٍّ أو ركب سيارته بغير إذن منه فهو غاصب وإن لم يقصد الاستيلاء.

الصورة الرابعة: ما يفعله الكثير من الناس في هذا الزمن من سكنى دور غيرهم، أو استخدام محلاتهم، بأُجور رخيصة لا يرضَوْن بها، يعد غصباً.

الصورة الخامسة: رفع الإيجار للشقق والبيوت أكثر من العادة، يعد غصباً.

وتنطبق على جميع الصور السابقة أحكام الغصب الدنيوية والأُخروية، وإن كانوا يظنون أنهم يحسنون صنعاً، لأنهم في الحقيقة غاصبون وليسوا بمؤجرين ولا مستأجرين.

حكم الغصب:

الغصب حرام شرعاً، وهو من الكبائر، لما ورد من زجر عن التعدِّي على الأموال، ووعيد على أخذها بغير حق.

الأدلة على تحريم الغصب:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

فقد نهى الله تعالى في الآية عن أكل أموال الناس بالباطل [2]، والنهي يقتضي التحريم.

ثانياً: من السنة: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- «يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «أليس ذو الحجة». قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « أليس بالبلدة الحرام». قلنا: بلى، قال: « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» [3].

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الغصب . بكل أشكاله وألوانه في كل العصور من لدن أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا .

الحكمة من تحريم الغصب:

حُرِّم الغصب لحكم جليلة منها :

١ - المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم.

٢ - نشر الأمن والطمأنينة بين الناس بحيث يَجِدُّ المرء في طلب رزقه وهو آمن مطمئن.

عقوبة الغصب:

يترتب على الغصب حكمان:حكم أُخروي وحكم دنيوي:

الحكم الأُخروي: هو الإثم واستحقاق المؤاخذة والعقاب في الآخرة، لأن ذلك معصية كبيرة، تستوجب العقاب والمؤاخذة عند الله عزّ وجل إذا لم يتب منها .

الحكم الدنيوي: فإنه يتناول ما يأتي:

١ - تأديب الحاكم للغاصب وتعزيره بما يراه رادعاً له ولغيره عن مثل هذه المعصية.

---

(١) البقرة، آية: ١٨٨ .

(٢) الأكل بالباطل: أي بغير حق شرعاً مثل: السرقة أوالغصب والجحود .

(٣) البخاري: الحج، باب: خطبة أيام منى - مسلم: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

٢ - الكف عن الغصب فوراً، وذلك بردّ المغصوب - إذا كان عيناً - ما دام قائماً، وضمان المغصوب إذا تلف في يد الغاصب، سواء أتلفه بنفسه أو تلف بآفة سماوية أو غير ذلك، لأنه متعدٍّ في إثبات يده عليه، ورسول الله -ﷺ- يقول: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه» [١]، فإذا عجز عن ردّه لهلاكه كان ضامناً له، وعليه أن يردّ بدله من مثل أو قيمة.

مسائل:

١ - من غصب مالاً أو غيره لأحد ولو ذمياً وكان باقياً لزمه رده على الفور عند التمكين وإن عظمت المؤونة في رده، لقوله -ﷺ- «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [٢].

٢ - لو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك برىء إن علم المالك به بمشاهدة أو إخبار ثقة، ولا يبرأ قبل العلم.

٣ - لو غصب شخص من المودع أو المستأجر أو المرتهن برىء بالرد إلى كل من أخذ منه.

استثناء: يستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان:

١ - لو غصب شخص لوحاً من الخشب وأدرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك شيء محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح، فلا ينزع في هذه الحالة.

٢ - لو تأخر المغصوب في يد الغاصب بغرض الإشهاد وإن طلبه المالك فإن قيل هذا استمرار للغصب، أجيب بأنه إن كان زمناً يسيراً اغتفر للضرورة، لأن المالك قد ينكر الرد والغاصب لا يُقبل قوله في الرد.

ما يلزم مع رد المغصوب: ويلزم مع ردِّ العين المغصوبة أمران:

١- أرش نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عينه.

مثال: نقص الصفة: إن كان قد غصب ناقة سمينة فهزلت، فيردها مع أرش النقص.

مثال: نقص لعين: إن كان قد غصب سيارة وباستعمالها نقصت قيمتها من ألف إلى سبعمائة فيرد أرش النقص.

---

(١) أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء أن العارية مؤداة، وقال: حسن صحيح.
(٢) سبق تحريجه.

٢ – أجرة مثله لمدة إقامته في يد الغاصب ولو لم ينتفع منه.

مسألة: لو وجبت أجرة المغصوب، وكان هناك نقص في المغصوب. نظر:

١ – إن كان النقص بسبب الاستعمال كركوب السيارة وجب مع الأجرة أرش نقصه على الأصح.

٢ – إن كان النقص بسبب غير الاستعمال كأن غصب بيتاً فنقصت قيمته بتشققات حدثت بآفة سماوية كزلزال وجب مع الأجرة الأرش [١] أيضاً للنقص ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليماً ولما بعد النقص أجرة مثله معيباً.

تغير العين المغصوبة: إذا تغيرت العين المغصوبة في يد الغاصب يُنظر:

١ – **إن كان تغيّرها بنفسها: مثاله:** لو غصب بيضاً فصار فرخاً، أو غصب زرعاً فصار حبّاً – فللمغصوب منه الرجوع به، لأنه عين ماله، وإن نقصت قيمته بالتغيّر كان له أن يطالب الغاصب بقيمة هذا النقص، لأنه حدث في يده، وإن زادت القيمة فليس للغاصب شيء، لأن الزيادة نماء الأصل وتبع له، فهي ملْك لمالك الأصل، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الزيادة متصلة كالسِّمَن، أو منفصلة كالثمرة للشجر والولد للحيوان.

٢ – إن كان التغيّر بوصف العين المغصوبة بسبب عمل عمله الغاصب فيها: يُنظر:

(أ) إن كان التغيّر في ذات المغصوب واسمه بفعل دون إضافة.

مثاله: لو كان حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها – لم ينقطع ملْك المالك عنه، وكان له استرداد العين، فإن نقصت قيمته بذلك كان له أن يطالب بأرش النقص، لأنه نقصان في عين المغصوب حصل في يد الغاصب وفعله، فوجب ضمانه، ولو طالب المغصوب منه ببدله لم يكن له ذلك، لأن عين ماله باقية، فلا يملك المطالبة ببدلها.

(ب) إن كان التغيّر بفعل وبإضافة عين له.

مثاله: لو كان المغصوب ثوباً فصبغه، أو داراً فطلاها أو سيارة فصبغها ينظر:

١– **إن لم تزد قيمة المغصوب مع التغيير** استردّه المغصوب منه ولا شيء للغاصب، لأن قيمة ما أضافه استهلكت بفعله، وإن نقصت قيمته مع التغيير عمّا كانت عليه قبله وجب على الغاصب ضمان ما نقص، لأن النقص حصل بفعله.

(١) الأرش: الفرق بين قيمة المغصوب كاملاً سليماً، وقيمة المغصوب ناقصاً معيباً.

٢ – **إن زادت القيمة بعد التغيير يُنظر:**

(أ) **إن صارت القيمة تساوي قيمة المغصوب وقيمة العين المضافة:** اشتركا في ثمنه بنسبة ما لكل واحد منهما.

مثاله: لو كانت قيمة المغصوب مئة، وقيمة المضاف إليه خمسين، كان ثمنه بينهما أثلاثاً، وإن كانت قيمة كل منهما مئة كان الثمن بينهما نصفين.

(ب) إن زادت القيمة عن قيمة المغصوب والمضاف إليه.

مثاله: لو صارت القيمة ثلاثمئة، وكانت قيمة المغصوب مئة، وقيمة المضاف مئة.

كانت الزيادة مناصفة بينهما، وإن كانت قيمة ملْك أحدهما ضعف قيمة ملْك الآخر مثلاً، كانت الزيادة بينها أثلاثاً.

(ج) إن لم تساوِ القيمة قيمة المغصوب والعين المضافة فالنقص على الغاصب.

مثاله: لو صارت القيمة مئة وخمسين، وكانت قيمة المغصوب مئة وقيمة المضاف مئة، كان للمغصوب منه قيمة ملكه – وهو مئة – وللغاصب خمسون، وهو فرق زيادة القيمة بفعله وما أضافه.

مسائل:

١ – لو صار المثلي مثلياً. مثاله: نقود اشترى بها زيتاً أو سكراً، ثم تلف ضمنه بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني.

٢ – لو صار المثلي متقوماً. مثاله: نقود أو سكر أو زيت اشترى بها سيارة أو دابة أو بيتاً.

ثم تلف ضمنه بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني، والمالك في الثاني مخير بين المثلين.

٣ – لو صار المتقوم متقوماً. مثاله: إناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم.

٤ – لو صار المتقوم مثلياً. مثاله: حيوان اشترى به زيتاً أو سكراً. ثم تلف ضمنه بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني، والمالك في الثاني مخير بين المثلين.

تصرفات الغاصب بالعين المغصوبة:

إذا تصرّف الغاصب بالعين المغصوبة. بيعاً أو هبةً أو إجارةً أو إعارةً أو وديعةً ونحو ذلك – كان

تصرفه باطلاً، لا يترتب عليه أيّ أثر شرعي له، وسرى حكم الغصب على مَن انتقلت العين إلى يده فكان ضامناً للعين المغصوبة كما لو كانت في يد الغاصب، لأن كلّاً من هؤلاء قد وضع يده على ملْك غيره بغير إذنه، ولو كان يجهل أنها مغصوبة، لأن الجهل يُسقط الإثم ولا يسقط الضمان.

تلف المغصوب:

إذا تلف المغصوب في يد الغاصب كان عليه أن يرد بدلاً عنه ما هو أقرب إليه وأشبه به: فإن كان مثلياً[1] سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو نحاساً أو مسكاً أو قطناً أو دقيقاً أو نخالةً، وجب عليه ردّ المثل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[2] أي بمثل ما وقع عليكم من الفعل الذي يستحق العقاب، وإذا كان المغصوب قيمياً [3]، وهو ما لا مثيل له على النحو السابق، أو كان مثلياً ولكن تعذّر ردّ المثل، وجب ردّ القيمة بدلاً عن المغصوب نفسه، الذي وجب ردّه ما دام قائماً، دفعاً للضرر ما أمكن عن المغصوب منه.

فَقْد المِثْل:

فقد المثل إما أن يكون حساً وإما أن يكون شرعاً.

فقد المثل حساً: إذا انقطع المثل من الأسواق، فلم يوجد بعد البحث عنه والسعي لتحصيله في مكان الغصب ولا حواليه.

فقد المثل شرعاً: أن يوجد المغصوب بثمن يزيد زيادة فاحشة عن مثله عادةً.

القيمة الواجب ردّها:

إذا حُكِم على الغاصب بقيمة المغصوب، لكونه قيمياً أو لتعذّر المثل، فالقيمة تكون:

١ - إذا كان المغصوب مثلياً: وجب ردّ أقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم تعذّر وجوده، إن كان موجوداً وقت التلف، فإن كان مفقوداً يوم التلف وجب ردّ أقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.

٢ - إن كان المغصوب قيمياً: وجب ردّ أقصى قيمة له من وقت الغصب إلى وقت التلف. - فلو كانت قيمته عند الغصب ألفاً، ونزل سعره بعد ذلك، وجب الألف.

---

(١) المثلي من الأعيان: هو ما يوجد له مثل في الأسواق مثل الزيت، والسكر ونحوه، والعدّديات مثل: البيض والجوز.

(٢) النحل: آية رقم ١٢٦

(٣) الأشياء القيمية: مثل الحيوانات فكل واحد منها يختلف عن الآخر في قيمته. لاختلاف الصفات المميزة له عن غيره، وكذلك السيارات، والدور وغيرها من الأمتعة، التي تختلف قيمتها باختلاف مزاياها وصفاتها.

ولو كان عند الغصب خمسمئة، وارتفع في يوم من الأيام إلى ألف، ثم نزل الى سبعمئة، وجب الألف أيضاً، وهكذا.

وإنما وجبت القيمة بأقصى ما بلغت إليه، لأنه كان غاصباً له في الوقت الذي زادت فيه قيمته، فلزمه ضمان قيمته في ذلك الوقت الذي غصبه فيه.

مسائل: لو تلف المغصوب يُنظر:

إذا كان متمولاً: مثل ناقة أو سيارة أو بيت، وكان تلفه كله أو بعضه عند الغاصب بآفة أو إتلاف ضمنه الغاصب بالإجماع.

٢ - إذا كان غير متمول: مثل حبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك، فلا يضمنه الغاصب، ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة، لم يوجبها على الغاصب.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – الغصب مكروه شرعاً. (.....)

٢– على الغاصب رد بدل المغصوب عند تلفه. (.....)

٣– إن كان المغصوب غير متمول فلا يضمنه الغاصب. (.....)

٤– الأشياء القيمية مثل الشعير والأرز. (.....)

ب) أجب عما يأتي:

١ – عرف الغصب لغةً وشرعاً.

.....

.....

٢ – عدّد صورتين من صور الغصب.

.....

.....

٣ – اذكر مثالاً على فقد المثل حساً وشرعاً.

.....

.....

٤ – قارن بين المثلي والعدّدي بمثال.

.....

.....

جـ) املأ الفراغ الآتي بما يناسبه:

١ – إن كان المغصوب قيمياً وجب رد أقصى قيمة له من وقت ..... إلى وقت .....

٢ – يستثنى من وجوب رد المغصوب على الفور مسألتان:

المسألة الأولى: .....

المسألة الثانية: .....

د) أجب عما يأتي:

١ – حدد عقوبة الغاصب في الدنيا والآخرة.

.....

.....

٢ – ما الذي يلزم عند رد العين المغصوبة؟

.....

.....

٣ – دلّل على حرمة الغصب من القرآن والسنة والإجماع.

.....

.....

السؤال الثاني:

أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بإعادة كتابتها لتكون صحيحة:

١ – إن تصرف الغاصب بالعين المغصوبة هبةً أو إجارةً كان تصرفه موافقاً لملكه.

٢ – رد العين المغصوبة واجب على الغاصب متى أراد.

٣ – الغصب أخذ الشيء ظلماً وخفية.

ب) استخرج من النصوص الآتية ما تشير إليه من أحكام شرعية:

١– قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾.

٢– قوله –ﷺ– «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

جـ) بين الحكم الشرعي فيما يأتي مع ذكر السبب:

١ – غصب حمود دابة سمينة فهزلت عنده.

.....

.....

٢ - استعمل الغاصب السيارة المغصوبة وردها بعد عامين من استخدامها.

.....

.....

٣ - غصب زيد بيضاً فصار فرخاً.

.....

.....

٤ - باع الغاصب العين المغصوبة.

.....

.....

د) ما الحكمة من تحريم الغصب ؟

.....

.....

الشفعة

تعريف الشفعة:

- **الشفعة لغةً:** الضم من شفعت الشيء وثنيته، وقيل من التقوية والإعانة، لأنه يتقوى بما يأخذه.
- **الشفعة شرعاً:** حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر.

صورة الشفعة: الشفعة حق أثبته الشرع، يتملك به الشريك الأول ما باعه شريكه لغيره، كأن يكون اثنان شريكين في دار، فباع أحدهما حصته لغير شريكه، فلشريكه القديم الحق أن يأخذ هذه الحصة من المشتري الجديد أو الحادث بمثل الثمن الذي دفعه، وسمي هذا الحق شفعة، لأن الشريك يضم به نصيب شريكه إلى نصيبه.

حكم الشفعة: الشفعة جائزة ومشروعة

الأدلة على مشروعية الشفعة:

من السنة: «عن جابر -رضي الله عنه- قال: «قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم» وفي رواية: «الشفعة في كل شرك في أرض أو رَبْعٍ أو حائط [1]» [2].

ومعناه: إذا وقعت الحدود وصارت الأرض مقسومة وصرفت الطرق بأن ميزت وبينت فلا شفعة.

الحكمة من مشروعية الشفعة: دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق، وقيل دفع ضرر سوء المشاركة، فقد يبادر الشريك الجديد إلى طلب القسمة، أو يكون منه سوء خلق ومعاملة، فينال شريكه القديم ضرر إحداث مرافق جديدة ويكلفه أعباء القسمة ونفقتها، فيحل الشقاق والنزاع وتفوت المصالح ويكثر الضرر.

لذا وجه شرع الله عز وجل هذا الراغب ببيع نصيبه أن يعرضه أولاً على شريكه، فإن رغب بشرائه كان أولى وأحق، وإن لم يرغب كان له الحق ببيعه لمن يشاء، فعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذِن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك». [3]

(١) الربع: المنزل - الحائط: البستان.
(٢) البخاري: الشفعة، باب: الشفعة في كل ما لم يقسم، مسلم: المساقاة، باب: الشفعة.
(٣) مسلم: الشفعة، باب: من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك.

أركان الشفعة: للشفعة أركان ثلاثة هي:

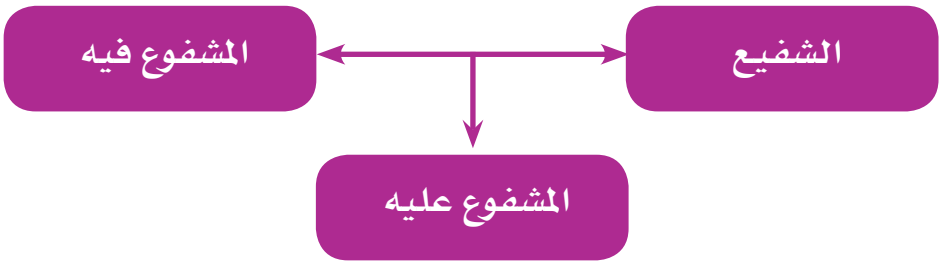

١ – الشفيع «الشريك القديم الذي له حق الشفعة»، ويسمى الآخذ.

٢ – المشفوع عليه «الشريك الحادث»، ويسمى المأخوذ منه.

٣ – المشفوع فيه «الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة»، ويسمى المأخوذ.

الركن الأول: الشفيع وتثبت الشفعة له بشرط هو:

أن تكون الخلطة خلطة شيوع دون خلطة الجوار، والمراد الشريك الذي يشترك مع غيره في الأصل كالاشتراك في الدار ومرافقها وطريقها أو الأرض وحظائرها، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»[١]، وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده.

ولا تثبت الشفعة للجار، ولو ملاصقاً، للحديث السابق.

الركن الثاني: المشفوع عليه:

يشترط في المشفوع عليه تأخر سبب ملكه[٢] عن سبب ملك الشفيع.

المثال الأول: لو باع أحد الشريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع، وباع الشريك الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بَيْعَ بتٍّ، فالشفعة للمشتري الأول وهو زيد إن لم يشفع بائعه على المشتري الثاني وهو عمرو، لتقدم سبب ملك الأول «زيد» على سبب ملك الثاني «عمرو» لا الشريك الثاني، وإن تأخر مِلْكُ الأول «زيد» عن ملك الثاني «عمرو»، لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول.

---

(١) البخاري: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

(٢) البخاري: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

المثال الثاني: لو باع الشريكان لاثنين مرتباً بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الآخر، فالشفعة لمن اشترى أولاً، لتقدم سبب ملكه عن سبب ملك الثاني.

المثال الثالث: بخلاف ما لو اشترى اثنان داراً أو بعضها معاً «في الزمان» وإن تعدّد العقد، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لعدم السبق.

الركن الثالث: المشفوع فيه: ويشترط فيه شروط هي:

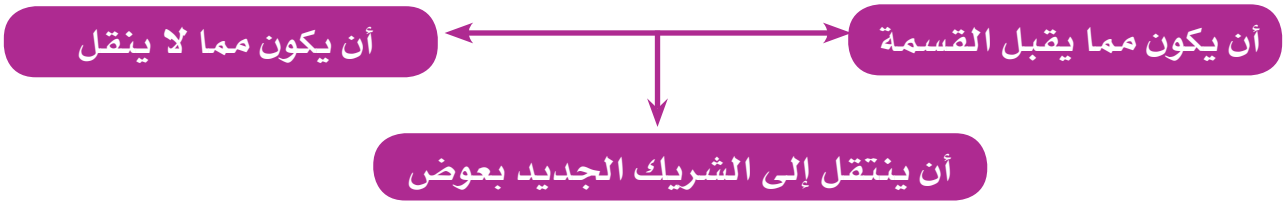

الشرط الأول: أن يكون مما يقبل القسمة، إذا طلبها الشريك: بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، فينتفع به بعد القسمة بالوجه الذي كان ينتفع به قبلها، لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» [1].

مثاله: دار . حمام كبير . أرض – بستان.

فإذا كان المشفوع فيه لا يحتمل القسمة، فلا شفعة.

مثاله: لو كان زيد يملك عشر دار، وعمرو يملك بقيتها، فتثبت الشفعة لزيد إن باع عمرو نصيبه، ولا تثبت الشفعة لعمرو إذا باع زيد نصيبه، لأن زيد يجبر على القسمة بخلاف عمرو.

الشرط الثاني: أن يكون مما لا ينقل. مثل: أرض بتوابعها كشجر وثمر، وبناء وتوابعه من أبواب، وعقار وغيرها.

الشرط الثالث: أن ينتقل إلى الشريك الجديد بعوض، كالمال عن طريق الشراء أو مهرٍ أو بدل خلع، فإذا انتقل الملك إلى الشريك الجديد بغير عوض كالهبة والصدقة الوصية والإرث ونحوه، فليس للشريك القديم أن يأخذه بالشفعة.

---

(١) سبق تخريجه

ثمن المشفوع فيه:

يأخذ الشفيع الشقص[1] من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع أو غيره.

فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله إن تيسر، وإلا فبقيمته، وفي متقوّم كثوب وغيره بقيمته، وتعتبر قيمته وقت العقد «من بيع أو نكاح أو خلع»، لأنه وقت ثبوت الشفعة.

١ - لو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري: اشتريته بمئة دينار، وقال المشتري: لم يكن الثمن معلوم القدر، حلف المشتري على نفي العلم بقدره، لأن الأصل عدم علمه به، فإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدراً، لم تسمع دعواه، لأنه لم يدع حقاً له.

٢ - إذا كان هناك عقار بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة، فلشريكه أن يأخذ ذلك المهور من المرأة بالشفعة بمهر المثل، لأن البضع متقوّم وقيمته مهر المثل.

٣ - عقار ملك لامرأة وشخص آخر فقالت المرأة لزوجها: خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص، وللشفيع أخذه من الزوج، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص، لأن البضع متقوّم، وقيمته بمهر المثل.

طلب الشفعة:

طلب الشفعة يكون بعد علم الشفيع بالبيع على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور: هو طلبها وإن تأخر التملك، واستثنى من الفورية صور:

١ - لو قال لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك.

٢ - لو قال العامي لا أعلم أن الشفعة على الفور يقبل قوله.

فإذا علم بالبيع: فليبادر عقب علمه بالشراء، ولا يكلف بالمبادرة بل يرجع فيه إلى العرف، فما عده العرف تقصيراً وتوانياً كان مسقطاً، وما لم يعده العرف تقصيراً فلا تسقط، فإن أخر الشفعة مع العلم بالبيع، بأن لم يطلبها مع القدرة عليها، ولم يكن له عذر، بطلت الشفعة لتقصيره.

---

(١) الشقص: اسم لقطعة من الأرض، وللطائفة من الشيء.

٣ – إذا لم يعلم، فإنه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالباً في الحال أو وكل في الطلب.

٤ – إذا كان معذوراً ككونه مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة لا كصداع يسير.

٥ – إذا كان محبوساً ظلماً أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة.

٦ – إذا كان غائباً عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتأخير.

٧ – إن كان معذوراً بعذر يزول عن قرب، كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام، كان له التأخير أيضاً إلى زواله، ولا يكلف القطع على خلاف العادة، ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزئ، بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد، فإن زاد عليه فالذي يظهر أنه لا يكون عذراً.

٨ – لو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالب بالشفعة.

٩ – إن كان في ليل فله أن ينتظر حتى يصبح.

١٠ – لو أخر الطلب بها وقال لم أصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك، وكذا إن أخبره ثقة حر أو عبد أو امرأة، لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول، ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزاً.

١١ – لو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة، فبان بخمسمئة بقي حقه في الشفعة، لأنه لم يتركه زاهداً بل للغلاء فليس مقصراً، وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى.

١٢ – لو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك في صفقتك، لم يبطل حقه، أما في الأولى، لأن السلام سنة قبل الكلام، وأما في الثاني، لأن جاهل الثمن لا بد له من معرفته، وقد يريد العارف إقرار المشتري، وأما في الثالثة فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة.

حكم الشفعاء الجماعة

إن كان الشفعاء جماعة من الشركاء وباع أحدهم حصته وأراد شركاؤه جميعاً أخذ نصيبه بالشفعة، استحقوها على قدر الأملاك أي كلاً منهم يأخذ بنسبة حصته.

مثال: لو كانت أرض بين ثلاثة، لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً.

أحكام في الشفعة:

١ - تجزئة الشفعة. حق الشفعة من الأمور التي لا تتجزأ، فالشفيع إما أن يأخذ نصيب شريكه المباع جميعه وإما أن يتركه.

٢ - غياب بعض الشفعاء، إذا كان أحد الشفعاء غائباً، كان للحاضرين طلب الشفعة والأخذ بها وتقسم بينهم، إذ من المحتمل أن لا يأخذ الغائب حصته إذا حضر. فإذا أخذ الحاضرون ثم حضر الغائب كان له الحق أن يطالب بنصيبه.

٣ - لا يشترط في الشفعة أن يحكم بها القاضي لثبوتها بالنص، ولا حضور الثمن، ولا حضور المشتري، ولا رضاه.

٤ - يشترط في تملك الشفعة رؤية الشفيع الشقص، وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته، ويشترط له لفظ يشعر بالتملك كتملكت أو أخذت بالشفعة.

ويشترط قبض المشتري للثمن أو رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع.

٥ - التصرف في الشقص إذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف فهو صحيح، لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه، ولكن للشفيع نقض الوقف والإجارة، لأن حقه باق وهو في البيع، وهو مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول، لأن كلاً منهما صحيح، وقد يكون الثمن في أحدهما أقل، أو من جنس هو عليه أيسر.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – الشفعة مشروعة في الإسلام مع الكراهة. (.....)

٢ – يشترط في تملك الشفعة رؤية الشفيع الشقص، وعلمه بالثمن. (.....)

٣ – علة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر مؤنة القسمة. (.....)

٤ – يأخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن الذي يراه مناسباً. (.....)

ب) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بكتابة الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الشريك الحادث		يسمى المأخوذ.
٢	الشريك القديم الذي له حق الشفعة		يسمى المأخوذ منه.
٣	الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة		يسمى الآخذ.

جـ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين:

(الحيوان – العقار– لا ينقسم – صغيرة – كبيرة – ينقسم – الربع – الشجر)

١ – يشترط في المشفوع فيه أن يكون مما ..... دون ما .....

كدار ..... فإن كانت الدار ..... فلا شفعة فيها.

٢ – ويشترط في المشفوع فيه أن يكون مما لا ينقل مثل ..... و ..... ولا شفعة في المنقول مثل .....

السؤال الثاني:

أ) أجب عما يأتي :

١ – عرف الشفعة شرعاً، مع بيان صورتها بمثال.

.....

.....

٢ – طلب الشفعة يكون على الفور، ويستثنى من الفورية صور، اكتب اثنين منها.

.....

.....

٣ – ما الحكمة من مشروعية الشفعة؟

.....

.....

٤ – اشرح الشرط المتعلق بالمشفوع عليه لثبوت الشفعة بمثال.

.....

.....

ب) ما تعليقك وفق دراستك على التصرفات الآتية:

١ – حكم القاضي بالشفعة للشفيع دون حضور المشتري الجديد.

.....

.....

٢ – تصرف المشتري في الشقص بالبيع وأراد الشفيع نقض البيع.

.....

.....

٣ – عقار يملكه اثنان نكح أحدهما امرأة وأصدقها نصيبه الذي تثبت فيه الشفعة.

.....

.....

٤ – انتقل الملك إلى الشريك الجديد بغير عوض عن طريق الإرث.

.....

جـ) ماذا تعرف عن:

١ – تجزئة الشفعة.

٢ – الفرق بين خلطة الشيوع وخلطة الجِوار في الشفعة.

.....

.....

٣ – حكم الشفعاء الجماعة من حيث استحقاقهم للشفعة.

.....

.....

٤ – تقسيم حق الشفعة بين الشفعاء الحاضرين دون الغائب منهم.

.....

.....

د) سجل رأي الشرع في المسائل الآتية. مع ذكر السبب:

١ – عيّن الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري: اشتريته بمئة دينار، وقال المشتري: لم يكن الثمن معلوم القدر.

.....

.....

٢ – ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدراً.

.....

.....

٣ – عقار ملك لامرأة وشخص آخر فقالت المرأة لزوجها: خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص.

.....

.....

القراض

تعريف القراض:

- **القراض لغةً:** مشتق من القرض وهو القطع.
- **القراض شرعاً:** عقد على نقد، ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة [١].

سبب تسمية القراض بهذا الاسم: أن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً: مضاربة [٢]، ومقارضة.

حكم القراض: القراض جائز ومشروع.

الأدلة على مشروعية القراض:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٣] أي ليس على المسلمين إثم في أن يطلبوا فضلاً أي زيادة على أموالهم وأموال غيرهم في الربح.

ثانياً: من السنة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «من أخذ أموال الناس يريدُ أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» [٤].

ففي الحديث مشروعية الاقتراض من الناس عند الحاجة مع نية التعجيل والمبادرة بالسداد متى قضى المقترض حاجته.

ثالثاً: الإجماع: إن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عصرنا هذا، والعلماء يُقِرّونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم [٥].

---

(١) كفاية الأخيار ص (٢٨٧)
(٢) سمي مضاربة: لأن كلاً من المالك والعامل يضرب له بسهم في الربح.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨
(٤) البخاري: الاستقراض وأداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس.
(٥) الفقه المنهجي ص (١٠٢)

الحكمة من مشروعية القراض: شرع القراض لحكم عظيمة منها:

١- تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البرّ والتقوى بين المسلمين.

٢- القضاء على استغلال المحتاجين، إذ الغالب أن المكلّف لا يقترض إلا لسد حاجته، فإذا لم يجد سبيلاً للقرض الحسن ربما وقع في أيدي من يتعاملون بالربا.

أركان القراض: للقرض ستة أركان:

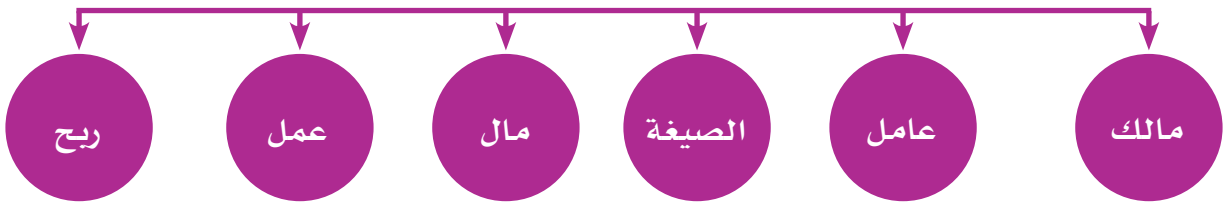

الركن الأول: المالك: وله شرط واحد هو صحة التصرف، فيشترط فيه البلوغ، والعقل، والرشد.

الركن الثاني: العامل: ويشترط فيه:

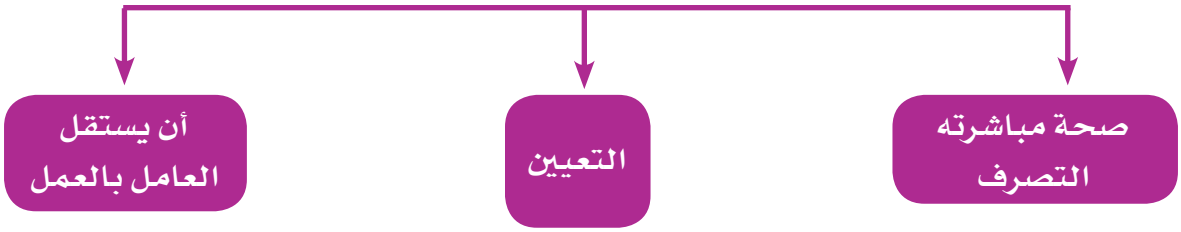

١ - صحة مباشرته التصرف، فيشترط فيه البلوغ، والعقل، والرشد.

٢ - التعيين، فيقول المالك قارضت زيداً أو خالداً، فلا يصح أن يقول قارضت أحدكما، لعدم التعيين.

٣ - أن يستقل العامل بالعمل، ليتمكن من العمل متى شاء، فلا يصح عمل غيره معه، لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد.

الركن الثالث: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول ويشترط فيها:

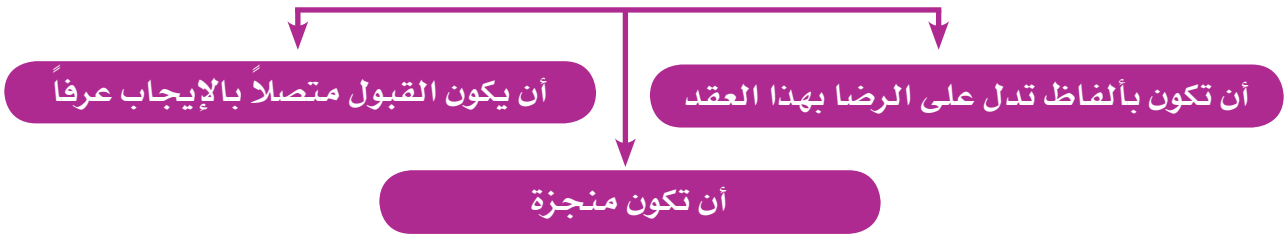

الشرط الأول: أن تكون بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد وهذه الشركة.

فالإيجاب: كقوله: ضاربتك وقارضتك وعاملتك، وما يؤدي هذه المعاني من الألفاظ كقوله: خذ هذه الدراهم واتجر فيها، وما يحصل من ربح بيننا مناصفة، أو ثلث لي وثلثان لك، ونحو ذلك.

والقبول: أن يقول العامل المضارب: قبلت ذلك، أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على الرضا بهذا.

الشرط الثاني: أن تكون منجزة، فلا يصح تعليقها على شرط، كمثل إذا جاء رمضان فقد قارضتك، ونحو ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب عرفاً، فلو فصل بينهما بسكوت طويل أو كلام لا علاقة له بالعقد لم يصح.

الركن الرابع: المال: ويشترط فيه:

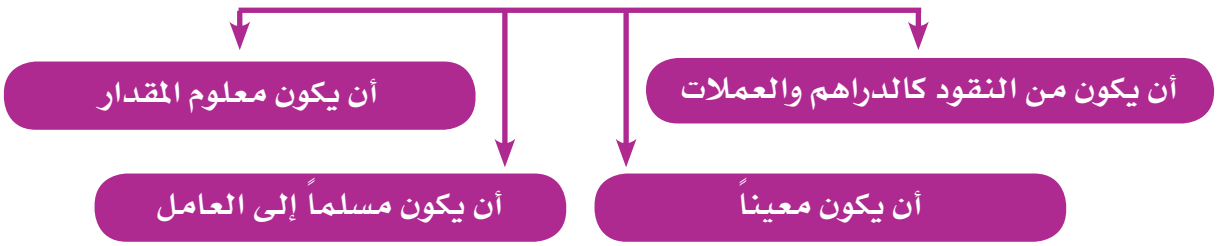

الشرط الأول: أن يكون من النقود، كالدراهم والعملات المتعارفة اليوم، فلا يصحّ أن يكون عروضاً أي سِلَعاً تجارية لأن في ذلك غرراً فاحشاً، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولاً، لأن العرض تختلف قيمته بين يوم قبضه ويوم بيعه أو ردّه، والأصل في عقد القراض أن فيه غرر لأن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جاز لحاجة الناس إليه كما بينا، فلا يضاف إليه غرر آخر، ولذا يقتصر فيه على ما يروج بكل الأحوال وتسهل التجارة به وهو النقود.

الشرط الثاني: أن يكون معلوم المقدار، فلا تصحّ المضاربة على مال مجهول القدر، كي لا يكون الربح مجهولاً.

الشرط الثالث: أن يكون معيناً، فلا تصحّ المضاربة على مال في الذمّة، إلا إذا أخرجه في مجلس العقد وعينه، وكذلك لا تصح على دين له في ذمة العامل، إلا إذا نقده في المجلس أيضاً.

الشرط الرابع: أن يكون مسلَّماً إلى العامل، أي أن يكون في يد العامل وهو وحده الذي يتصرف فيه، فلا يصح القراض إذا اشتُرِط أن يكون المال في يد المالك أو غيره ليعطي العامل منه ثمن ما يشتريه

في كل صفقة، كما لا يصح أن يشترط عليه مراجعة صاحب المال في كل تصرف، لأنه قد لا يجده عند الحاجة إلى ذلك، فيكون في ذلك تضييق عليه وإضرار به.

الركن الخامس: العمل: ويشترط فيه:

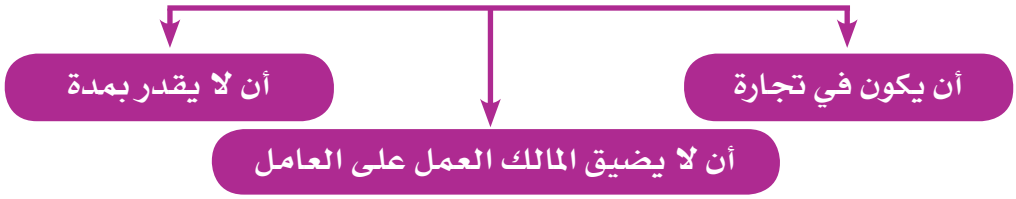

الشرط الأول: أن يكون في تجارة.

الشرط الثاني: أن لا يضيق المالك العمل على العامل، فلا يصح أن يكون العمل شراء بُرٍّ يطحنه ويخبزه، أو غزل ينسجه ويبيعه، لأن هذه أعمال مضبوطة ويستأجر عليها، ولا تسمى تجارة، ولا يصح القراض على شراء متاع معين كهذا القماش أو هذه الفاكهة، لأن المقصود من العقد حصول الربح، وقد لا يحصل في السلعة المعينة فيختل العقد.

الشرط الثالث: أن لا يقدر بمدة كسنة، لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح في هذه السنة.

الركن السادس: الربح: ويشترط فيه أن يشترط للعامل جُزءً معلوماً من الربح كنصفه أو ثلثه أو ربعه.

شروط القراض: للقراض أربعة شروط هي:

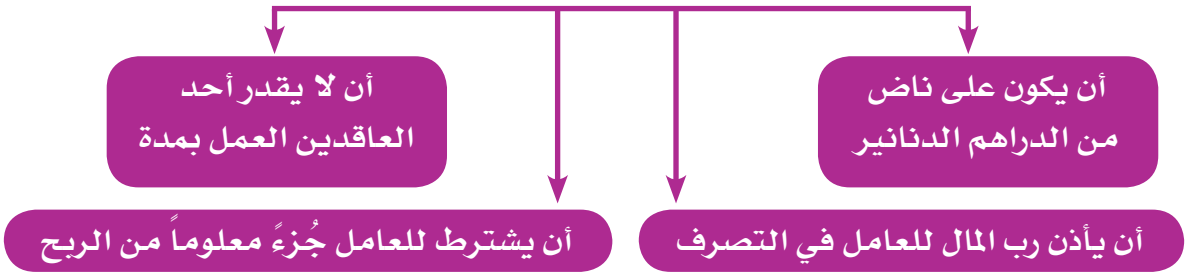

الشرط الأول: أن يكون عقده على ناضٍ من الدراهم والدنانير بمعنى أن يكون نقداً خالصاً معلوم الجنس والقدر والصفة[1] وسبق بيان ذلك في شروط مال القراض.

(١) الجنس: دراهم أو دنانير – القدر: مئة ألف.

مالا يصح القراض به:

١- إذا كان النقد مجهول الجنس أو الصفة أو القدر أو غير معين.

مثل:

أ- أن يقارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين، لأنه ليس معلوم القدر.

ب - أن يقارضه على ما في ذمة العامل أو غيره من دين أو غيره، لأنه غير معين.

٢ - إذا قارضه على عَرَضٍ كتبرٍ[١] أو حلي أو منفعة، لأن في القراض إغرار إذ العمل فيه غير مضبوط والربح فيه غير موثوق به، وإنما جُوِّزَ للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به.

٣- إذا قارضه على نقد مغشوش ولو رائجاً لانتفاء خلوصه فإن كان غشه مستهلكاً جاز.

الشرط الثاني: أن يأذن رب المال للعامل في التصرف بالبيع والشراء مطلقاً، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً.

والمعنى: أن لا يضيق على العامل، والتضييق على العامل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمنع العامل من التصرف مطلقاً.

مثاله: أن يقول صاحب المال للعامل لا تشتري أو لا تبع شيئاً حتى تشاورني، ولا شك أن هذا التصرف يؤدي إلى فوات مقصود العقد فقد يجد العامل فرصة للربح في البيع أو الشراء ولو راجع فيه لفات الربح.

القسم الثاني: أن يشترط عليه أن لا يبع إلا لفلان، أو ألا يشتري إلا هذه البضاعة، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده، فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض، لأن المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعيّنه رب المال فيختل العقد.

الشرط الثالث: أن يشترط له جُزءً معلوماً[٢] من الربح.

فمن شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح، ليأخذ هذا بماله وهذا بعمله، ولا بد أن يكون الربح معلوم القدر.

مثاله: أن يقول رب المال للعامل خذ هذا المال وضارب به ولك نصف الربح أو ثلثه فتصح المقارضة.

---

(١) التبر: الذهب والفضة.

(٢) لابد أن يكون الربح معلوماً بالنسبة «الربع -الثلث - النصف» لا بالتعيين «خمسين - مئة».

صور لا تصح [1] فيها المضاربة:

الصورة الأولى: قول رب المال للعامل قارضتك على أن الربح كله لي أو كله لك، فسد العقد، لأن ذلك على خلاف مقتضى العقد.

الصورة الثانية: قول رب المال للعامل ضارب بهذا المال على أن لك نصيباً أو جُزءً من الربح، فهذا يفسد العقد، لأن العوض مجهول.

الصورة الثالثة: قول رب المال للعامل ضارب بهذا المال ولك قدر معلوم «مئة مثلاً» فسد العقد، لأن الربح قد ينحصر في المئة فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح، وهذا خلاف مقصود العقد وهو اشتراك الطرفين في الربح.

الشرط الرابع: أن لا يقدر أحد العاقدين العمل بمدة، كأن يطلب رب المال من العامل أن يضارب في المال ولا يحدد له مدة معينة، فإن حدد له مدة معينة أو زمن فسدت المضاربة، لاحتمال عدم تحقق المقصود من العقد وهو الربح في المدة المحددة.

مثال: أن يقول رب المال للعامل خذ هذا المال وضارب به لمدة سنة أو سنتين والربح بيننا.

تعدّد رب المال والعامل في المضاربة:

المضاربة تجوز منفردة من رب مال واحد وعامل واحد، وتجوز مع التعدّد لرب المال والعامل، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلاً ومتساوياً في المشروط لهما من الربح، كأن يشترط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر الربع، أو يشترط لهما النصف بالسوية، كما يجوز لمالكين أن يقارضا واحداً ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال.

نفقة المضارب بالمال:

ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سفرا، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز العامل بالربح دون رب المال، ولأن له جعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر [2]، فإن أذن له رب المال جاز واستحق المضارب النفقة، وتكون بما يحتاجه من طعام وكسوة وشراب ومسكن وغيرها من الأمور المتعارف عليها والتي لا بد منها في السفر.

---

(١) أي يفسد فيها عقد المضاربة.

(٢) كفاية الأخيار ص (٢٨٩ - ٢٩٠).

حكم سفر المضارب بالمال: السفر مظنة الخطر والهلاك فلا يجوز للمضارب السفر بالمال إلا بإذن رب المال، لما في السفر من تغرير بالمال ومخاطرة به.

حكم المضاربة بدين بعد قبضه: إذا قال شخص لآخر: اقبض مالي من فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ذلك، لأن المضاربة أضيفت إلى المقبوض الذي هو أمانة في يده، فكان رأس المال عيناً لا ديناً فالمضارب قبضه بإذن مالكه من غيره باعتباره وكيلاً في قبضه مؤتمناً عليه[1]، وإذا انفسخ العقد يلزم العامل استيفاء الدين باعتباره وكيلاً في العقد فهو المطالب بتحصيله.

ضمان العامل: العامل أمين، لأنه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو بالتفريط.

مسائل: القول فيها قول العامل [2]:

١- إذا قال العامل لم أربح.

٢- إذا قال العامل لم أربح إلا كذا وكذا.

٣- إذا اختلف العامل ورب المال في مقدار رأس المال، لأن الأصل عدم الزيادة.

٤- إذا ادعى رب المال الخيانة على العامل، لأن الأصل عدمها.

٥- إذا ادعى رب المال أنه نهى العامل عن كذا، لأن الأصل عدم البغي.

٦- إذا ادعى العامل التلف دون أن يحدد شيئاً للتلف، فإن حدد سبباً ظاهراً طولب بالبينة، لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة كأن يدعي احتراق البضاعة فيطالب بإقامة البينة.

٧- إذا ادعى العامل رد رأس المال.

حصة العامل بالقسمة لا بالظهور

يملك العامل حصته من الربح بالقسمة [3] لا بظهور الربح، لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوباً عليهما أي على رأس المال والربح والأمر ليس كذلك، لأن النقص يجبر من الربح فقط.

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور لاشين محمد ص (٦١ - ٦٢)

(٢) كفاية الأخيار ص (٢٩٠)

(٣) أي العامل لا يملك ما شرط له بمجرد ظهور الربح بل ينتظر حتى تنتهي المعاملة ثم يأخذ ربحه.

استقرار ملك العامل: يستقر ملك العامل بأمرين:

١ – القسمة، وذلك بعد أن ينضض [١] رأس المال، ولو حصل بعد القسمة خسران جبر من الربح المقسوم.

٢– فسخ العقد، ولو بلا قسمة.

الزيادة في مال القراض: للمالك ما حصل من مال القراض كثمرٍ ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل، لأنه ليس من فوائد التجارة.

فسخ عقد القراض:

القراض عقد جائز بين الطرفين العامل ورب المال، وينفسخ هذا العقد بالأمور الآتية:

١ – إذا فسخه العامل أو رب المال.

٢ – موت العامل أو رب المال.

٣ – جنون العامل أو رب المال.

٤ – إذا اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا.

اختلاف رب المال والعامل في القدر المشروط:

إذا اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط في الربح تحالفا، فإذا تحالفا انفسخ عقد المضاربة، وكان الربح كله للمالك، وللعامل أجرة مثله ولو كانت أكثر مما ادعاه من نصيبه من الربح.

(١) نض: أي يرد المال على أصله كما أخذه أي أصبح دراهم أو دنانير.

جبران الخسران من الربح:

يعتبر الربح في المقارضة وقاية لرأس المال من النقص فمتى حصل خُسران جبر من الربح، ويحصل الخسران في رأس المال في مثل هذه الحالات الثلاث:

١ - خسران بسبب رخص الأسعار.

٢ - خسران بسبب عيب حادث في مال القراض.

٣ - تلف بعض رأس المال بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – يطلق على القراض مضاربة ومقارضة. (.....)

٢ – ثبتت مشروعية القراض بإجماع الأمة دون مخالف. (.....)

٣ – يشترط في شركة القراض تحديد مدتها. (.....)

ب) أجب عما يأتي:

١ – عرف القراض لغةً وشرعاً.

القراض لغةً: .....

القراض شرعاً: .....

٢– للقراض شرائط أربعة . ما هي؟

٣ – أركان القراض ستة. عدّدها.

٤– ما الدليل من السنة على مشروعية القراض ؟

جـ) املأ الفراغ الآتي بما يناسبه:

١ – يستقر ملك العامل في القراض بأمرين .....أو .....

٢ – يفسخ عقد القراض بأمور هي .....أو .....أو .....

أو .....

د) حدد اثنين لكل مما يأتي:

١ – الحالات التي يحصل بها الخسران في رأس المال.

٢ – الأمور التي ينفسخ بها عقد القراض.

٣ – الصور التي لا تصح فيها المضاربة.

هـ) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١ – العامل.

.....

.....

٢ - المال.

.....

.....

٣ - الصيغة.

.....

.....

السؤال الثاني:

أ) حدد الحكم الشرعي بكلمة (يجوز) أو (لا يجوز) فيما يأتي :

١ - قارض رب المال على ما في الذمة من دين. (.....)

٢ - قال رب المال للعامل: لا تبع حتى تشاورني. (.....)

٣ - اشترط العامل في القراض أن يكون له نصف الأرباح. (.....)

ب) ماذا تعرف عن:

١- المضاربة بالدين المقبوض.

.....

.....

٢- نفقة المضارب بالمال.

.....

.....

٣- تعدّد أرباب المال والعمال في المضاربة.

.....

.....

جـ) بين الحكم فيما يأتي. مع ذكر السبب.

١- اختلف رب المال و العامل في القدر المشروط في الربح.

.....

.....

.....

٢- مات العامل في شركة القراض.

.....

.....

٣- زاد رأس مال الشركة زيادة عينية بغير تصرف العامل.

.....

.....

د) علل ما يأتي:

١- تسمية القراض بهذا الاسم.

.....

.....

٢- مشروعية القراض في الإسلام.

.....

.....

هـ) اكتب سبباً لما يأتي:

١ - منع المقارضة على عوض كتبرٍ أو حلي أو منفعة.

.....

٢ - عدم صحة القراض إذا اشترط رب المال على العامل لا يبيع إلا لفلان، أو ألا يشتري إلا هذه البضاعة.

.....

المساقاة

تعريف المساقاة:

- **المساقاة لغةً:** مأخوذة من السَّقي.
- **المساقاة شرعاً:** أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره على أن يقوم بإصلاحه وتعهده مقابل جزء معيناً من الثمر.

حكم المساقاة: المساقاة مشروعة، وقد دلَّ على مشروعيتها السُّنة والإجماع.

الأدلة على مشروعية المساقاة:

أولاً: من السُّنة: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وفي رواية: «عامل أهل خيبر»[1].

ثانياً: الإجماع: أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على مشروعية المساقاة، حيث استمروا على فعل ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خلافة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ولم ينكر ذلك أحد منهم.

الحكمة من مشروعية المساقاة: شرع الإسلام المساقاة لحِكمٍ عظيمةٍ منها:

١ - الحاجة الداعية إليها، فقد يكون للرجل الأرض والشجر ولا قدرة له على تعهدها والانتفاع بها، ويكون غيره لا أرض له ولا شجر، ولديه القدرة البدنية والخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره، وفي هذا العقد مصلحة للطرفين، بل وللمجتمع بأسره.

٢ - التيسير على الناس في تحقيق مصالحهم المشتركة من غير ضرر ولا ضرار.

أركان المساقاة: للمساقاة ستة أركان:

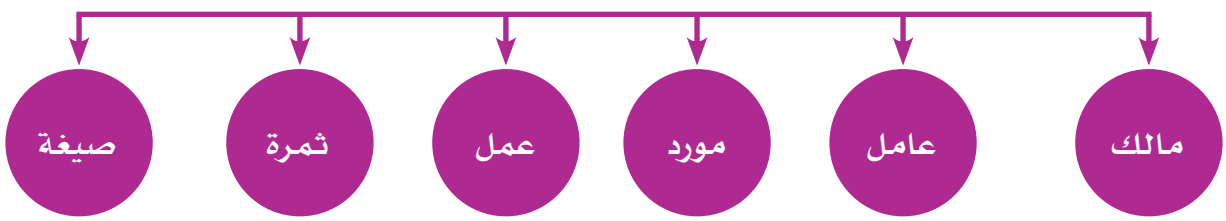

(١) البخاري: المزارعة، باب، المزارعة بالشطر ونحوه، مسلم: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

الركن الأول والثاني: المالك والعامل: يشترط فيهما أن يكون كل منهما كامل الأهلية، إن قام بالتعاقد لنفسه، فإن كان المالك غير أهل للتعاقد – كالصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه، ودعت الحاجة والمصلحة إلى هذا التعاقد، قام بالتعاقد عنه وليه.

الركن الثالث: المورد: أي ما ترد عليه صيغة المساقاة، وما يصح أن يحصل التعاقد على إصلاحه وتعهده من الشجر، وهو شجر النخيل والعنب.

فلا يصح عقد المساقاة إلا على شجر النخل والعنب، أما النخل فللحديث السابق، وأما العنب فقياساً على النخل، لأنه في معناه، بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص.

ويشترط فيه:

الشرط الأول: أن يكون مغروساً.

الشرط الثاني: أن يكون معيناً.

الشرط الثالث: أن يكون مرئياً.

الشرط الرابع: أن يكون بيد عامل.

الشرط الخامس: لم يبد صلاحه. ومثله العنب.

ما لا تصح فيه المساقاة:

١ – جميع الشجر غير النخل والعنب استقلالاً. مثل: التين والتفاح والمشمش والبطيخ، لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب.

٢ – المساقاة على ما كان مبهماً كأحد هذه البساتين.

٣ – المساقاة على ما كان بيد غير العامل كأن يجعله بيده وبيد المالك كما في القراض.

٤ – الشجر الذي بدا صلاح ثمره، لفوات معظم الأعمال.

٥ – الشجر غير المرئي.

الركن الرابع: العمل: وشرط فيه:

- ألا يشترط المالك على العامل ما ليس عليه
- ألا يشترط العامل على المالك تنقية النهر

الشرط الأول: أن لا يشترط المالك على العامل ما ليس عليه، كأن يشترط عليه أن يبني جدار الحديقة، فلو شرط ذلك لم يصح العقد.

الشرط الثاني: أن لا يشترط العامل على المالك تنقية النهر، فلو شرط ذلك لم يصح العقد.

الركن الخامس: الثمرة: ولها ثلاثة شروط:

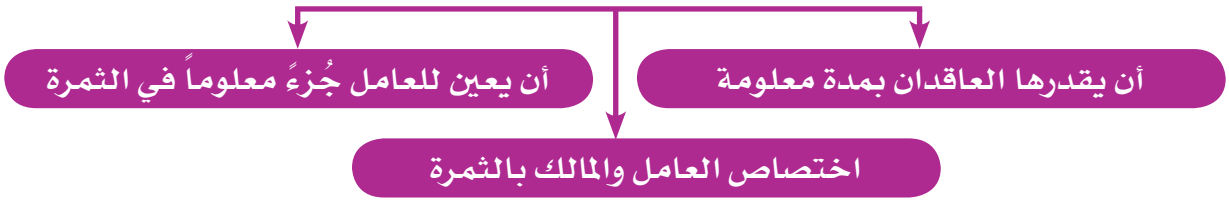

الشرط الأول: أن يقدرها العاقدان بمدة معلومة، أي مدة معلومة يثمر فيها الشجر غالباً كستة أشهر أو سنة أو أكثر أو أقل، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر وذلك للجهل بوقته، فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً لخلو المساقاة عن العوض، ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن، وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته، لأنه عمل طامعاً، وإن كانت المساقاة باطلة.

الشرط الثاني: أن يعين للعامل جُزءً معلوماً في الثمرة، فيعين المالك للعامل جُزءً كثيراً أو قليلاً في الثمرة التي وقع عليها العقد فيقول: الربع مثلاً أو الثلث أو النصف أو غير ذلك مما هو محدد ومعلوم.

الشرط الثالث: اختصاص العامل والمالك بالثمرة: فالثمرة تكون من نصيب المالك والعامل دون غيرهما فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما، ولا كلها للمالك.

أقسام العمل في المساقاة: ينقسم العمل في المساقاة إلى قسمين:

القسم الأول: عمل يعود على الثمرة لزيادتها أو صلاحها، ويتكرر كل سنة، لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل بمثل هذا إجحاف به.

حكمه: يجب أن يقوم به العامل، لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة.

أمثلة على ذلك:

١ – السقي وما يتعلق به: من تنقية مجرى الماء من الطين ونحوه، وإصلاح الحفر حول أصول الشجر ليستقر فيها الماء ونحو ذلك.

٢ – تلقيح الأشجار.

٣ – تنحية الأعشاب والحشائش التي قد تؤثر على إنتاجية الشجر وجودة الثمر.

٤ – تعريش ما جرت العادة بتعريشه من الأشجار في تلك البقاع.

٥ – صيانة الثمار من الشمس والحشرات والسراق.

٦ – قطع الثمر وتجفيفه.

تنبيه:

إن عجز العامل عن بعض هذه الأعمال، لكثرة الشجر مثلاً أو كبر البستان استعان عليها من نفقته.

القسم الثاني: عمل يعود نفعه على الأرض، ويقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة.

حكمه: يجب أن يقوم به المالك، لاقتضاء العرف ذلك.

أمثلة على ذلك:

١ – أدوات الحراثة.

٢ – بناء الحيطان.

٣ – نصب الأبواب.

٤ – حفر الأنهار.

٥ – الآلات التي يستخرج بها الماء، ونحو ذلك.

امتلاك العامل حصته: يملك العامل حصته من الثمر بظهور الثمر إن تم العقد قبل ظهوره، لأن الثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عُقِد بعد ظهور الثمر فيملك حصته بمجرد العقد.

مسائل في المساقاة:

١ – الجريد والكرناف والليف يختص بها المالك ولا تكون مشتركة بينهما إلا أن يكون هناك شرط بينهما فيكون للجميع، فإن شرطا أن تكون للعامل فقط بطل العقد.

٢ – نصيب العامل يكون من الثمر ولا يصح من غيره، فلو ساقاه على دراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا إجارة.

الركن السادس الصيغة: لا تصح المساقاة إلا بإيجاب وقبول، والإيجاب: هو قول صاحب الشجر، والقبول: هو قول العامل. وشرط في الصيغة:

١ – ألا يتخللها كلام أجنبي عن العقد.

٢ – ألا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل.

٣ – أن يتوافق القبول بالإيجاب وتقوم الإشارة المفهومة والكتابة من الأخرس مقام اللفظ.

وألفاظ الإيجاب والقبول تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لفظ صريح: ومثاله: أن يقول ساقيتك على هذا النخيل ولك نصف ثمره.

القسم الثاني: لفظ كناية: ومثاله: أن يقول سلمت إليك هذا الشجر لتتعهده بكذا، أو يقول اعمل على هذا الشجر ولك ثلث الثمر ونحو ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس، فإن قبل العامل بلفظ يدل على رضاه بما أوجبه المالك صحت المساقاة.

المساقاة بلفظ الإجارة: لا تنعقد المساقاة بلفظ الإجارة، لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر، فلو قال: استأجرتك لتقوم بتعهد نخيلي ولك نصف الثمر، لم تنعقد مساقاة، ولم تنعقد إجارة، لجهالة الأجرة.

حكم المساقاة الفاسدة: لا بد لصحة الانعقاد من القبول على ما ذكرنا، وأن يكون لفظاً متصلاً بالإيجاب عرفاً، وتقوم الإشارة والكتابة من الأخرس مقام اللفظ.

فإذا فسدت المساقاة باختلال ركن من الأركان أو شرط من الشروط كان الثمر كله لصاحب الشجر، لأنه نماء ملكه، وكان للعامل أجرة مثله.

انتهاء المساقاة: تنتهي المساقاة بانتهاء المدة المتعاقد عليها، إذا كان الثمر قد نضج وقطف، فإذا انتهت المدة بعد ظهور طلع الثمر وقبل نضجه استمر عقد المساقاة واستمر العامل بالعمل حتى ينضج الثمر ويقطف لتعلق حقه به.

مسائل تتعلق بانتهاء عقد المساقاة:

١ – إذا مات المالك استمر العامل بعمله وأخذ حصته عند تمام العمل.

٢ – إذا مات العامل وكان له تركة وجب إتمام العمل من التركة، لأنه حق قد وجب عليه فيلزم من التركة كغيره من الحقوق، وإن لم يكن له تركة كان للوارث أن يتم العمل بنفسه إن شاء، وعلى المالك أن يمكِّنه من ذلك إن كان ثقةً عارفاً بالعمل، وإن لم يكن كذلك استأجر المالك بإذن الحاكم من يقوم بالعمل من تركة العامل، ولا يجبر الوارث على العمل، بل له أن يتمه من تركة الوارث أو من ماله الخاص، وللمالك أن يفسخ المساقاة، لتعذر استيفاء المعقود عليه وهو العمل، ويستحق ورثة العامل أجرة المثل إن لم يظهر الثمر، فإن ظهرت الثمرة كان للورثة قيمة نصيب العامل على تلك الحالة.

٣– خيانة العامل: إذا ثبتت خيانة العامل بإقراره أو ببينة ونحو ذلك يضم إليه مشرف ليمتنع عن الخيانة، ولا ترفع يده عن العمل لأنه واجب عليه، وتكون أجرة المشرف عليه لأنها استحقت بسببه، فإذا لم يكف عن الخيانة رغم وجود المشرف أزيلت يده بالكلية، واستؤجر عليه من ماله من يقوم بالعمل ويتمه.

٤ – هروب العامل أو حبسه أو مرضه: إذا هرب العامل – أو حبس أو مرض– قبل تمام العمل لا تنفسخ المساقاة، بل يستأجر عليه الحاكم من يقوم بالعمل ويتمه، فإن تبرع عنه المالك أو غيره، كان للعامل نصيبه من الثمر.

اختلاف العامل والمالك في العِوَض: إذا اختلف العامل والمالك في العوض المشروط حلف كل منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه، لأن كلاً منهما منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا انفسخ عقد المساقاة، وكان الثمر كله للمالك، وللعامل أجرة المثل.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – تصح المساقاة على شجر غير مرئي (.....)

٢ – يجوز للمالك أن يشترط على العامل بناء جدار الحديقة. (.....)

٣ – تقوم الإشارة والكتابة من الأخرس مقام اللفظ في عقد المساقاة. (.....)

ب) اختر المكمل الصحيح من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي، وذلك بوضع خط تحتها.

١ – يملك العامل حصته من الثمر: إذا كان العقد بعد ظهور الثمر.

«قبل العقد – بعد العقد بزمن – بمجرد العقد».

٢ – ينتهي عقد المساقاة:

«بظهور طلع الثمر وقبل نضجه – بعد انتهاء العامل من عمله – بعد نضج الثمر وقطفه».

٣ – يصح عقد المساقاة على:

«العنب والنخل – البطيخ والخوخ – الرمان والتين».

جـ) اكتب اثنين من كل مما يأتي:

١ – الحكمة من مشروعية المساقاة.

.....

.....

٢ – أركان عقد المساقاة.

.....

.....

٣ – ما لا تصح فيه المساقاة.

.....

.....

٤ – شروط العمل في المساقاة.

.....

.....

(د) قارن بين الثمرة والصيغة في المساقاة من خلال الجدول الآتي:

وجه المقارنة / بيان المقارنة	الثمرة	الصيغة
الشروط		
مثال		

السؤال الثاني:

أ) أكمل الفراغ الآتي بما يناسبه:

١– لا تنعقد المساقاة بلفظ الإجارة؛ لأن لفظ الإجارة .....

.....

٢ – العمل في المساقاة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول هو: .....

القسم الثاني هو: .....

ب) علل ما يأتي:

١ – عند فساد عقد المساقاة يكون الثمر كله لصاحب الشجر.

.....

.....

٢ – مشروعية المساقاة في الإسلام.

.....

.....

٣ – عند موت العامل يجب إتمام العمل من تركته.

.....

.....

جـ) بيّن حكم عقد المساقاة من حيث « الصحة – الفسخ » فيما يأتي:

١ – اختلاف العامل والمالك في العوض.

.....

.....

٢ – هروب العامل قبل تمام العمل.

.....

.....

٣ – المساقاة على التين والمشمش.

.....

.....

٤ – المساقاة على النخل والعنب.

.....

.....

د) أجب عما يأتي:

١ – دوّن بعض الأعمال التي يقوم بها العامل.

.....

.....

٢ – سجل بعض الأعمال التي يقوم بها المالك في عقد المساقاة.

.....

.....

٣ – بم ينتهي عقد المساقاة.

.....

.....

الإجارة

تعريف الإجارة:

- **الإجارة لغةً:** اسم لما يعطى من كراء لمن قام بعمل جزاء له على عمله، فيقال له أجرة.
- **الإجارة شرعاً:** عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

حكم الإجارة:

الإجارة مشروعة وجائزة.

الأدلة على مشروعية الإجارة:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] فقد أمر الله الآباء بإعطاء أجر على الإرضاع، فدل ذلك على أن الأجر حق للمرضعة وهي لا تستحقه إلا بالعقد، إذ لو أرضعت بدون عقد كانت متبرعة والمتبرع لا يستحق شيئاً، فكان ذلك دليلاً على مشروعية العقد.

ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال «لا بأس بها»[2].

٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجْرَهُ»[3].

ثالثاً: الإجماع: انعقد الإجماع على جواز الإجارة.

الحكمة من مشروعية الإجارة:

الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك.

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٦

(٢) مسلم: البيوع، باب: في المزارعة والمؤجراة.

(٣) البخاري: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير.

أركان الإجارة: أركان الإجارة أربعة:

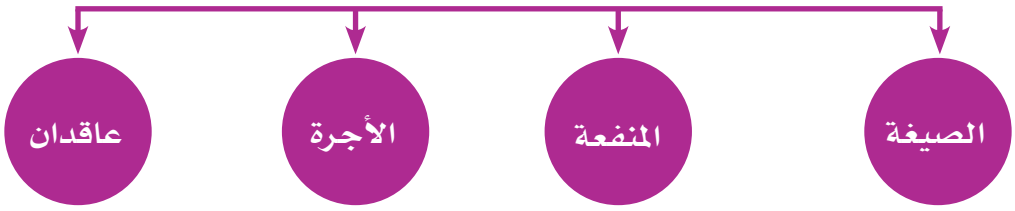

الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

الإيجاب: كل لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تمليك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة، سواء أكان صريحاً أم كناية.

مثال الصيغة الصريحة: أجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنة بكذا.

مثال الصيغة الكناية: اسكن داري شهراً بكذا، أو جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا.

القبول: كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة.

مثاله: قبلت، أو استأجرت، أو اكتريت ونحو ذلك.

ويقوم مقام الصيغة التعاطي إن جرى العرف بذلك.

مثاله: أن يركب شخص سيارة لنقل الركاب إلى مكان معلوم دون أن يجري عقداً، ويعطي الأجرة عند وصوله أو قبله، فإن ذلك صحيح؛ لأن التعاطي له حكم الإيجاب والقبول في الدلالة على الرضا بالعقد إن جرى به العرف.

شروط الصيغة:

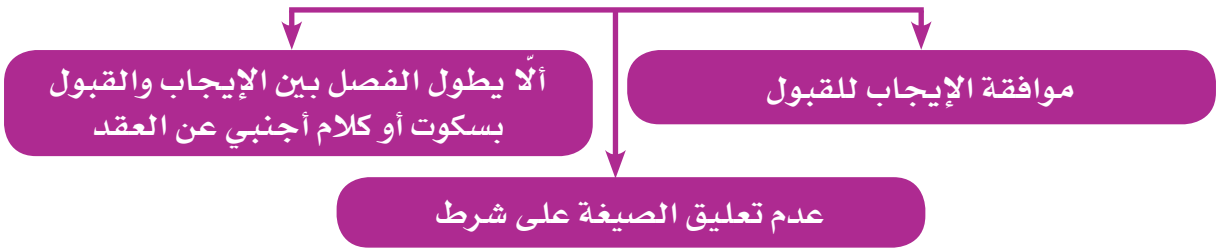

الشرط الأول: موافقة الإيجاب والقبول، فلو قال أجرتك داري بمئة دينارٍ شهراً فقال: قبلت بتسعين، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول.

الشرط الثاني: ألّا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو بكلام أجنبي عن العقد، لأن ذلك مُشعِر بالإعراض عن العقد.

الشرط الثالث: عدم تعليق الصيغة على شرط.

مثاله: إن جاء زيد من سفره فقد أجرتك هذه الدار بكذا.

الركن الثاني: المنفعة: ويشترط فيها شروط عدة، منها:

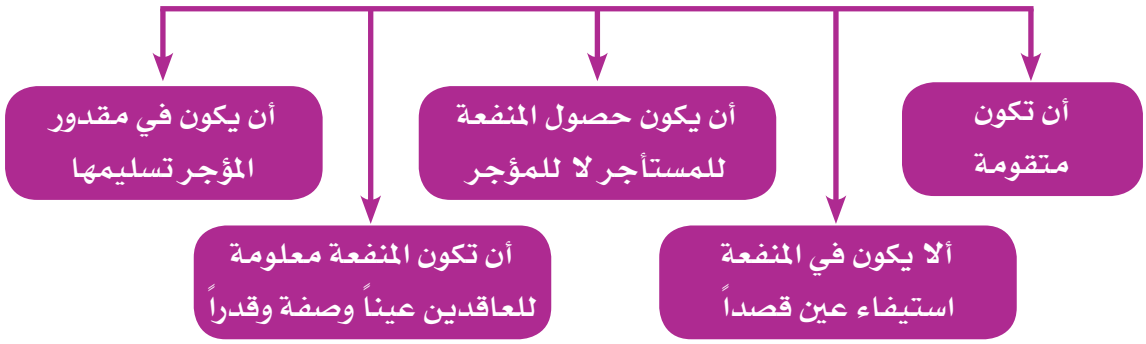

الشرط الأول: أن تكون متقوّمة، أي معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً؛ ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكن، أو دابة أو سيارة للركوب؛ لأنها إذا لم تكن ذات قيمة شرعاً كان بذل المال في مقابلها سفهاً وتضييعاً، وقد نهي الشرع عن إضاعة المال، فلا يصح استئجار آلات اللهو؛ لحرمة منفعتها، ولا يصح استئجار لتصوير ذي روح، أو مَنْ تغنِّي أمام الأجانب؛ لحرمة ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها؛ ليتمكن المستأجر من استيفائها، فلو كان المؤجر عاجزاً عن تسليم المنفعة، حساً أو شرعاً لم تصح الإجارة.

مثال العجز الحسي: لا تصحّ إجارة مغصوب لغير مَنْ في يده، ولا يصحّ تأجير سيارة مفقودة أو ضائعة؛ لعدم القدرة على تسليم المنفعة في هذه الأشياء حسّاً.

مثال العجز الشرعي: استئجار المرأة الحائض أو النفساء لخدمة المسجد؛ لأن الخدمة تقتضي مكثها وترددها في المسجد ولا يجوز لها ذلك وإن أمنت تلويثه؛ لأنها لا تقدر على تسليم المنفعة شرعاً.

مسائل:

١ - لا تجوز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفراً من غير صحبة زوج أو ذي محرم؛ للحرمة الثابتة بالنهي الصريح والصحيح في ذلك؛ لأنها غير قادرة شرعاً على تسليم هذه المنفعة.

٢ - لا يجوز إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي؛ للحرمة الثابتة بالنهي الصريح، ولأنها غير قادرة شرعاً على تسليم هذه المنفعة.

الشرط الثالث: أن يكون حصول المنفعة للمستأجر، لا للمؤجر، فلا تصح الإجارة على القُرَبِ التي تحتاج إلى نيّة ولا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم؛ لأن منفعتها وهي الثواب تعود على المؤجر لا المستأجر، ولأن القصد منها امتحان المكلف بالامتثال وكسر النفس.

مسائل:

١ - تصحّ الإجارة على كل قربة وعبادة تدخلها النيابة وإن كانت تحتاج إلى نيّة، مثل: الإجارة على الحج عن العاجز والميت، والصوم عن الميت، وذبح الأُضحية، ونحر الهدي، وتفرقة الزكاة؛ لأن هذه العبادات ثبت في الشرع النيابة فيها عن غير المكلّف بها أصلاً.

٢ - تصح الإجارة على تعليم القرآن أو بعضه؛ لأن الأصل في التعليم أنه يختص بمال المتعلم أو مَن تلزمه نفقته، وقد ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»[1].

٣ - تصح الإجارة على تعليم مسائل العلم والقضاء ونحو ذلك من فروض الكفاية التي لا يقصد فيها في الأصل كل مكلف.

الشرط الرابع: ألّا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً، فلا تصحّ إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتَاجها؛ لأن الأصل في عقد الإجارة تمليك المنافع، فلا تملك الأعيان بعقدها قصداً، ولأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع، وموضوع الإجارة في الأصل الانتفاع لا الاستهلاك.

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدراً.

(أ) **العلم بعين المنفعة**، ويكون ذلك ببيان محلها، فلا تصحّ إجارة إحدى الدارين دون تعيين؛ لجهالة عين المنفعة بجهالة محلها، وكذلك لو قال : أجرتك داراً، دون بيان أوصافها أو الإشارة إليها؛ لأن المنفعة لم يتم تعيينها؛ ليصحّ العقد.

(ب) **العلم بنوع المنفعة وصفتها**، فلا تصحّ إجارة أرض للزراعة دون أن تُعيَّن المزروعات التي ستزرع فيها؛ لأن أثر المزروعات على الأرض يختلف من نوع إلى نوع، فإذا ذكر المستأجر أنه يستأجرها ليزرع فيها ما يشاء صحّ العقد؛ لأنه يُحمل على الأشد، فإذا انتفع فيها بالأخف كان له ذلك من باب أولى.

(ج) **العلم بقدر المنفعة**؛ لأن منها ما يُقدَّر بالزمن، ومنها ما يقدر بالعمل، ومنها ما يصحّ فيه الأمران.

(١) البخاري في الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم.

مثال ما تقدر فيه المنافع بالزمن، كإجارة الدور للسكنى، وكالإجارة للإرضاع.

مثال ما تقدر فيه المنافع بالعمل، كالاستئجار لخياطة ثوب، وطلاء جدار، وطبخ طعام.

مثال ما يصحّ تقدير المنفعة فيه بالزمن أو العمل، كاستئجار سيارة للركوب، فيصحّ أن يستأجر السيارة لتوصله من الكويت إلى مكة مثلاً، فيكون تقدير المنفعة بالعمل، ولا ينظر إلى ما يستغرق من الوقت، كما يصحّ أن يستأجر السيارة يوماً أو يومين، فتكون المنفعة مقدرة بزمن.

الركن الثالث: الأجرة: ويشترط فيها:

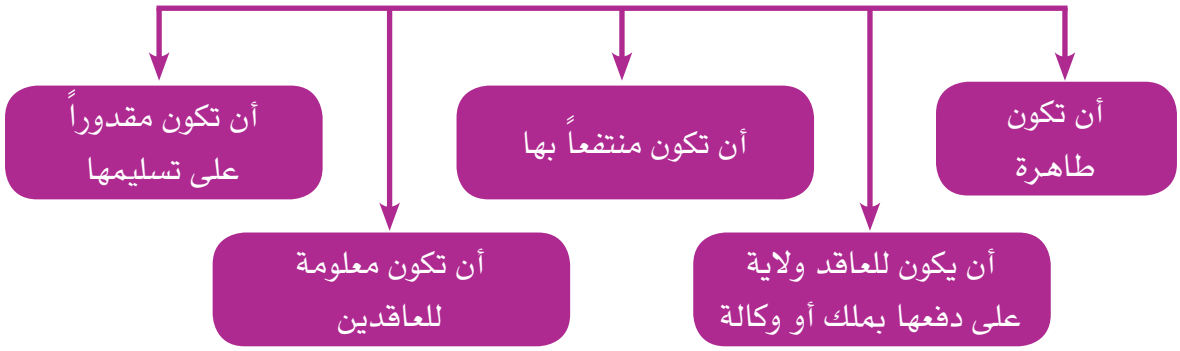

١ - **أن تكون طاهرة**، فلا يصحّ عقد الإجارة إذا كانت الأُجرة كلباً أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يُدبغ أو خمراً؛ لأن هذه الأشياء نجسة العين.

وكذلك إذا كانت عيناً متنجسة لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن والدهن المائع والزيت والسمن؛ لأن النبي -ﷺ- أمر بإراقة السمن المائع إذا تنجس، ولما كانت هذه الأشياء لا يصحّ بيعها لنجاستها لم يصحّ جعلها أُجرة.

٢ - **أن تكون منتفعاً بها**، فلا يصحّ جعل الأجرة شيئاً لا يُنتفع به: إما لخسّته كالحشرات وكحبَّتي حنطة، وإما لإيذائه كالحيوانات المفترسة، وإما لحرمة استعماله شرعاً كآلات اللهو والأصنام والصور؛ لأن هذه الأشياء وأمثالها مما لا نفع فيه لا يُعَد مالاً، فلا يصحّ أخذ المال في مقابلته.

٣ - **أن تكون مقدوراً على تسليمها**: فلا يصحّ أن تكون الأجرة طيراً في الهواء، ولا سمكاً في الماء، كما لا يصحّ أن تكون مالاً مغصوباً إلا لقادر على انتزاعه منه.

٤ - أن يكون للعاقد ولاية على دفعها بملك أو وكالة، فإن كانت الأُجرة لا ولاية للعاقد عليها بما ذُكر لم تصح الإجارة.

٥ - **أن تكون معلومة للعاقدين**، فلا تصحّ إجارة الدار بما تحتاجه من عمارة، ولا إجارة سيارة بوقودها، أو دابة بعلفها،؛ لجهالة الأُجرة في هذه الحالات.

ومن الجهالة في الأُجرة أن تجعل جُزءً من المأجور يحصل بعمل الأجير.

مثاله:

١ - استئجار رجل ليذبح شاة ويسلخها والأجر جلدها أو جزء منها، فهذا لا يصح؛ للجهالة بثخن الجلد أو قدر الجزء.

٢ - استئجار رجل ليطحن قدراً معيناً من القمح بجزء مما يخرج من دقيقه، كربعه أو خمسه، فلا يصح؛ للجهالة بقدر الدقيق.

مسائل:

١- لا تصح الإجارة على أن يعطى من يقوم بحصاد الزرع، بنفسه أو بواسطة الآلات، جُزءً من المحصول، كالعشر أو نحوه، أُجرة على الحصاد.

٢ - لا تصح الإجارة على أن يعطى جباة الأموال للجمعيات ونحوها، جُزءً مما يجبونه من الأموال كاثنين في المئة ونحو ذلك.

٣ - لا تصح الإجارة على أن يعطى سماسرة الدور ونحوها أيضاً جُزءً بنسبة معينة من قيمة ما يَبيعونه كاثنين في المئة أو ثلاثة.

العلة في عدم صحة هذه المسائل الثلاثة:

أن الأُجرة فيها مجهولة، وينبغي أن يعلم أن أخذ هذه الأموال بهذه الطريقة كسب خبيث غير مشروع، يُؤاخذ عليه من يأخذه ومَن يعطيه.

الركن الرابع: عاقدان المؤجر والمستأجر: ويُشترط في كلٍّ منهما ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون العاقد أهلاً للتعاقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي؛ لأن كلاً منهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله.

الشرط الثاني: أن يكون العاقد غير محجور التصرف في المال؛ لأنها عقد يُقصد به المال، فلا يصحّ إلا من جائز التصرف فيه.

أقسام الإجارة وشروط كل قسم: الإجارة قسمان:

١ - إجارة عين.

٢ - إجارة ذمة.

القسم الأول: إجارة العين: هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة، كما لو قال: أجرتك هذه الدار، أو السيارة الفلانية ـ لسيارة معينة يعرفها المتعاقدان ـ أو أن يستأجر شخصاً معيناً لعمل ما، أو ليخيط له هذا الثوب.

القسم الثاني: إجارة الذمة: هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة، كأن يستأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين، أو يؤجره سيارة موصوفة في ذمته مدة معينة، وكأن يلزم المستأجر المؤجر عملاً في ذمته كبناء أو خياطة أو نحو ذلك، فيقبل.

ومن هذا النوع ما يحصل في هذه الأيام من استئجار وسائل النقل المختلفة، فإن الإجارة ترد على منفعة موصوفة في الذمة، لا على منفعة متعلقة بعين معينة.

شروط إجارة العين:

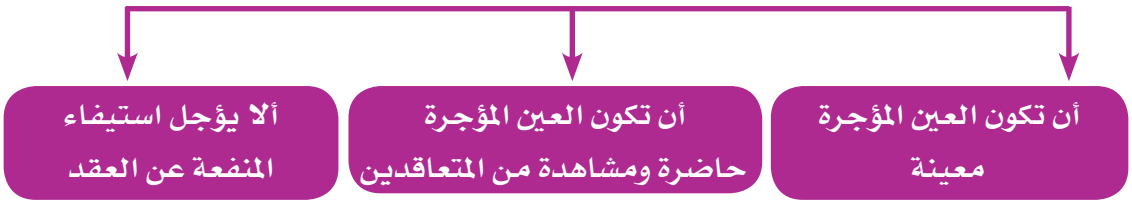

الشرط الأول: أن تكون العين المؤجرة معينة، فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين السيارتين.

الشرط الثاني: أن تكون العين المؤجرة حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين، عند عقد الإجارة.

فلو قال: أجرتك داري أو سيارتي أو ثوبي، وهما غائبان عن الدار، أو السيارة والثوب ليسا في مجلس العقد، لم تصحّ الإجارة، إلا إذا كان المتعاقدان قد شاهدا العين المؤجرة قبل العقد بمدة لا تتغير فيها غالباً فتصحّ الإجارة.

الشرط الثالث: أن لا يؤجل استيفاء المنفعة عن العقد، كأن يؤجره داره السنة المقبلة، أو يؤجره نفسه على أن يبدأ العمل أول الشهر، أو يؤجره سيارته غداً، أو أن يؤجره داره سنة أو شهراً اعتباراً من أول الشهر القادم.

شروط إجارة الذمة:

- أن تكون الأجرة حالّة وأن تسلم في مجلس العقد
- بيان جنس العين التي تستوفى منها المنفعة ونوعها وصفتها

الشرط الأول: أن تكون الأُجرة حالّة، وأن تسلَّم في مجلس العقد؛ لأن هذه الإجارة سلم في المنافع، فيشترط تسليم رأس مال السلم . وهو الأجرة . في مجلس العقد، واشتراط التأجيل كعدم التسليم.

فلو اتفقا في العقد على تأجيل الأُجرة لم تصحّ الإجارة حتى ولو سلمت في المجلس.

وكذلك إذا لم يتفقا على التأجيل ولم تسلم الأُجرة بالفعل في مجلس العقد.

الشرط الثاني: بيان جنس العين التي تُستوفى منها المنفعة ونوعها وصفتها. كما إذا عَقَدَ إجارة مع مكتب نقل لينقله إلى بلد معين، فينبغي بيان الوسيلة التي سينقله فيها: هل هي وسيلة جوية أو بحرية أو برية ؟ وهل هي سيارة كبيرة أم صغيرة ؟ وهل هي حديثة أم قديمة ؟ وما إلى ذلك من أُمور تتفاوت فيها الأغراض.

ما يترتب على عقد الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة بتوفر أركانه وشروطه انعقد صحيحاً، وترتب عليه حكمه .

أي أثره الشرعي . بمجرد انعقاده، وهو:

١- ثبوت الملك للمستأجر في منفعة المؤجَّر، وجواز تصرفه فيها واستيفائه لها.

٢- ثبوت الملك للمؤجِّر في الأُجرة التي هي قيمة المنفعة التي ملكها المستأجر من حين العقد، ويراعي في هذا الملك: أنه كلما مضى جزء من الزمن، والعين المستأجرة سليمة في يد المستأجر، بان أنه استقر ملكه في جزء من الأُجرة يقابل ما استوفى أو فات من المنفعة في ذلك الزمن الذي مضى، فإذا استوفى المنفعة كاملة، أو مضت مدة الإجارة، استقر ملكه في كامل الأُجرة حتى ولو لم ينتفع بالعين المؤجرة،

طالما أنها سليمة في يده وسلطانه؛ لأن منافعها تلفت تحت يده فاستقر عليه بدلها، كما لو تلف المبيع في يد المشتري، فإنه يستقر عليه ثمنه.

ثبوت المِلْك في الأجرة:

إذا كانت الإجارة إجارة ذمة: لم يجز تأجيل الأُجرة، واشتُرط تسليمها في مجلس العقد كما مر.

إذا كانت الإجارة إجارة عين: يُنظر:

١- إن كانت الأُجرة معينة، كما إذا أجّره داره سنة بهذه الدنانير، وجب تعجيل الأجرة، ولم يجز تأجيلها، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل.

٢- إن كانت الأُجرة في الذمة، كما إذا أجّره داره سنة بألف دينار، جاز تعجيل الأجرة وتأجيلها، كما يجوز تعجيل بعضها وتأجيل بعض، وتقسيطها على الشهور حسب اتفاق المتعاقدين.

فإذا لم ينص في العقد على التعجيل أو التأجيل كانت معجلة.

حق استيفاء المنفعة: إذا تم عقد الإجارة صحيحاً ملك المستأجر منفعة العين المؤجرة، وبالتالي يثبت له حق استيفائها.

وللمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، كما أن له أن يستوفيها بغيره، فإذا استأجر داراً كان له أن يسكنها بنفسه ومع غيره، وأن يسكنها غيره إعارة أو إجارة.

مسألة:

لو شرط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه لم تصحّ الإجارة، وكان كما لو باعه شيئاً وشرط عليه أن لا يبيعه، فلا يصح عقد البيع.

شروط صحة استيفاء المنفعة بغير المستأجر:

الشرط الأول: أن يكون مَنْ سُلِّمت إليه العين المؤجَّرة ليستوفي منفعتها أميناً.

الشرط الثاني: أن يكون مساوياً للمستأجر في استيفاء المنفعة، أو أقل منه إضراراً بالعين المستأجرة.

مسائل:

١- إذا استأجر خالد داراً للسكنى فليس له أن يسلمها لمن يستعملها للصناعة أو التجارة.

٢- إذا استأجر زيد سيارة للركوب فليس له أن يسلمها لمن يستعملها للحمل ونحوه، إذا كان ذلك يضرّ بها أكثر من الركوب.

٣- إذا استأجر عمر ثوباً ليَلْبَسه فليس له أن يُلْبِسَه مَن هو أضخم منه، وهكذا.

ضمان العين المستأجرة: إن يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة، فلا يضمن ما أصابها من تلف أو تعييب، سواء أكان ذلك أثناء استيفاء المنفعة أم قبلها أم بعدها؛ لأن قبضه لها قبض بحق، إذ لا يمكن استيفاء المنفعة – التي هي محل العقد في الإجارة – إلا بقبضها ووضع اليد عليها، وتبقى العين المستأجرة غير مضمونة في يد المستأجر ما لم يتعدّ في استعمالها أو يقصر في حفظها، فإذا تعدى أو قصر ضمن.

مسائل:

١- إذا استأجر رجل داراً للسكنى فسكنها، ثم أصابها حريق – مثلا – بسبب ما يستعمل عادةً في الدار من وسائل الوقود وبدون إهمال أو تقصير، فلا يضمن ما نتج من أضرار عن ذلك الحريق.

٢- إذا استأجر شخص داراً ثم أصابها حريق حدث بسبب لا يكون عادةً في دور السكن، كما لو استعمل فيها النار لصناعة حدادة ونحو ذلك، فإنه يضمن؛ لأنه تعدّى بالاستعمال حيث استعمل الدار لغير ما استأجرها من أجله.

٣- إذا استأجرت هند داراً وحدث بها حريق نتج بسبب إهمال أو تقصير، كما لو تركت المدفأة موقدة أثناء النوم، فنتج عن ذلك حريق، فإنها تضمن ما نتج عن ذلك من أضرار بالدار؛ لأن تركها المدفأة موقدةً أثناء النوم تقصيرٌ أو إهمالٌ، ولأنه خلاف المعتاد لدى الغالبية العظمى من الناس، ولأنه منهي عنه شرعاً أيضاً، فإنه -ﷺ- قال «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[١] وبلغه أنه احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فقال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[٢].

٤- إذا استأجر عمرو سيارة وقصر في حفظها، كأن وضعها في مكان لا توضع فيه عادةً، كما إذا أوقفها في منتصف الطريق، أو مكان غير مأمون دون حراسة، فإنه يضمن ما يطرأ عليها من حوادث.

مدة الإجارة: تصح الإجارة مدةً تبقى فيها العين المؤجرة غالباً فيجوز أن يؤجر الدار ثلاثين سنة والسيارة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين، والأرض مئة سنة.

إنتهاء الإجارة: تنتهي الإجارة وتنقضي أحكامها بأمور هي:

١- الفسخ:

عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين، أي بعد انعقاده صحيحاً ليس للمؤجر أو المستأجر فسخه متى شاء، ولا يفسخ إلا بعذر، وإذا فسخ فقد انتهت الإجارة.

٢- استيفاء المنفعة المعقود عليها:

ينتهي عقد الإجارة حكماً باستيفاء المنفعة المعقود عليها: فإن كانت مقدرة بعمل انتهت الإجارة بإتمام العمل، وإن كانت مقدّرة بزمن انتهت الإجارة بمضي ذلك الزمن.

(١) البخاري: الاستئذان، باب: لا تُترك النار في البيت عند النوم.
(٢) البخاري: الاستئذان، باب: لا تُترك النار في البيت عند النوم.

الأعذار التي تنفسخ بها الإجارة:

١- هلاك العين المؤجرة في إجارة العين.

مثال: إذا استأجر حمد داراً معينة أو سيارةً معينة، ثم تهدمت الدار أو عطبت السيارة قبل استيفاء شيء من المنفعة فقد انفسخت الإجارة، لفوات المحلّ المعقود عليه.

مسألة:

إذا استأجر إنسان بيتاً وحصل به تلف بعد استيفاء شيء من المنفعة، انفسخت الإجارة بالنسبة للمستقبل من حين الهلاك، ويستحق المؤجر أجرة ما استوفي من المنفعة بقسطه من الأجرة المتفق عليها في العقد.

أما إذا كانت الإجارة إجارة ذمة، كما إذا استأجره ليوصله بسيارة موصوفة في الذمة إلى مكان كذا، فأحضر سيارة ثم عطبت أو تعيبت، فإن الإجارة لا تنفسخ، بل على المؤجر أن يأتي ببدلها؛ لأن العقد لم يرد على سيارة معينة، وإنما على سيارة موصوفة في الذمة، فيمكن استبدالها.

٢- عدم تسليم العين المؤجرة في المدة: إذا كانت الإجارة إجارة عين، وكانت المنفعة محددة بمدة من الزمن، وانقضت تلك المدة ولم يسلم المؤجِرُ العين المؤجرة، فقد انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه.

وكذلك إذا كانت الإجارة إجارة ذمة، ولم يُحضر المؤجَّر ما تُستوفى منه المنفعة في الوقت المتفق عليه.

فإذا لم يُحدد وقت لاستيفاء المنفعة، ولم يُحضر المؤجِّر ما تُستوفى منه المنفعة حتى مضي وقت يمكن استيفاؤها فيه، فلا فسخ ولا انفساخ؛ لأنه دين تأخر وفاؤه.

ما لا تنفسخ به الإجارة:

١- بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر، كما إذا أجر داراً ثم وهبها أو باعها؛ لأن عقد الإجارة يرد على المنفعة فلا يمنع بيع العين، وتنتقل ملكية العين حين عقد البيع أو الهبة إلى المشتري أو الموهوب له دون المنفعة؛ لأن البائع أو الواهب ما كان يملكها حين العقد، وتبقى في يد المستأجر إلى انتهاء مدة الإجارة، ولكن يثبت للمشتري الخيار إن كان يجهل الإجارة، أو كان يعلمها ويجهل مدتها.

٢- بموت أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر لا بموتهما معاً، بل تبقي إلى انقضاء المدة؛ لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجرَ في استيفاء المنفعة وارثُه.

٣- بعذر طرأ في غير المعقود عليه:

كمن أجر سيارة وهو سائق لها، فمرض وعجز عن الخروج مع المستأجر؛ لأنه يمكن استيفاء منفعة العين المؤجرة بغيره.

وكذلك لو استأجر سيارة للسفر عليها، ثم مرض المستأجر وتعذر عليه السفر، أو استأجر داراً للسكنى، ثم اضطر إلى السفر.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع خطاً تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:

١- الإيجاب في عقد الإجارة لفظ يصدر من « المستأجر . المؤجر . كاتب العقد »

٢- لفظ الصيغة الصريحة هو:

« أجرتك هذا . اسكن داري شهراً بكذا . جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا »

٣- القبول في عقد الإجارة لفظ يصدر من:

« المستأجر . المؤجر . كاتب العقد »

٤- اللفظ الذي يدل على القبول هو: « قبلت . استأجرت . اكتريت . كل ما سبق »

ب) أجب عما يأتي:

١- عرف الإجارة لغةً وشرعاً.

.....

.....

٢- ما حكم الإجارة في الإسلام؟

.....

.....

٣- دلّل على مشروعية الإجارة من الكتاب والسنة.

.....

.....

٤- سجل الحكمة من تشريع الإسلام للإجارة.

.....

.....

جـ) على ضوء دراستك لدرس الإجارة سجل رأي الشرع في المسائل الآتية معللاً لما تقول:

١- استأجر خالد رجلاً ليذبح شاة ويسلخها وأجرته جلدها أو جزء منها.

.....

.....

٢- استأجرت فاطمة رجلاً ليطحن قدراً معيناً من القمح بجزء مما يخرج من دقيقه.

.....

.....

٣- استأجر عمر رجلاً ليحصد الزرع بجزء من المحصول. كالعشر أو نحوه.

.....

.....

٤- أجرت إحدى الجمعيات الخيرية شخصاً لجباية الأموال بجزء مما يجبيه من الأموال كاثنين في المئة ونحو ذلك.

.....

.....

د) قارن بين الصيغة والمنفعة في عقد الإجارة من خلال الجدول الآتي:

بيان المقارنة / وجه المقارنة	الصيغة	المنفعة
الشروط		
مثال		

السؤال الثاني:

أ) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- الأجرة.

.....

.....

٢- العاقدان.

.....

.....

٣- إجارة العين.

.....

.....

٤- إجارة الذمة.

.....

.....

ب) أكمل ما يأتي:

١- مثال ما تقدّر فيه المنافع بالزمن كإجارة .....

٢- مثال ما تقدّر فيه المنافع بالعمل كالاستئجار لـ .....

٣- مثال ما يصحّ تقدير المنفعة فيه بالزمن أو العمل كاستئجار .....

.....

٤- إذا تم عقد الإجارة بتوفر أركانه وشروطه انعقد صحيحاً، وترتب عليه حكمه وهو:

١- ثبوت الملك .....

٢- ثبوت الملك للمؤجِّر في .....

جـ) أجب عما يأتي:

متى يضمن المستأجر العين المستأجرة ؟

.....

.....

ما مدة الإجارة ؟

.....

.....

ما الأعذار التي تنفسخ بها عقد الإجارة؟

.....

.....

تنتهي الإجارة وتنقضي أحكامها بأمور. ما هي؟

.....

.....

د) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١- بيع العين المؤجرة للغير يفسخ عقد الإجارة. (.....)

٢- هبة العين المستأجرة وانتقال ملكيتها للموهوب له لا يفسخ عقد الإجارة. (.....)

٣- موت أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر لا يفسخ عقد الإجارة. (.....)

٤- إذا مرض المستأجر لسيارة وهو سائق لها انفسخ عقد الإجارة. (.....)

المراجـع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك.	د. مصطفى ديب البُغا.
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محيي الدين النووي
٩	السنن	الإمام على بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داوود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح الجامع	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محيي الدين النووي
١٧	الفقه المنهجي	د. مصطفى الخن. مصطفى البُغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبو بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المهذب	الإمام محيي الدين النووي
٢١	المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٥	الإنترنت	

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٣١٧) بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠١٢م

مطبعة الدروازة